

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ



ابْرَاهِيمُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ سِعْودِي

الكتاب : المحاماة في خطر

الكاتب : إبراهيم عبد العزيز سعودي

الطبعة الأولى ٢٠١٥

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

٢١ ش البطل أحمد عبد العزيز،

المهندسين - العجولة.

ت : ٠٢٣٣٠٤٥٣٨٨ - ف : ٠٢٣٣٠٥٤٨٨٣

E-mail : ibseoudi@hotmail.com

www.seoudi-law.com

مجموعة سعودي القانونية

٢٠١٥ / رقم الإيداع :

إهلاً

إلى الحامي الحقيقي الذي ينبغي أن يكون في
الصدارة ويسحق كل الخدمات ، إلى من يغادر
بيته مبكراً ليكون في قاعة الجلسة قبل الجميع ،
إلى الذي ينصب عرقاً في ردهات المحاكم ، حاملاً
أوراقه وملفاته بين يديه ، إلى كل من يكنوي
بنار الحاماة ولأجل إعلاء الحق ينبع من أسرتها .

أهدى هذا الكتاب

إبراهيم سعودي

الهاماة في خطر

القسم الأول أحوال نقابة المحامين

- نهر الفساد
- نقابة أفسدتها السياسة
- مهانون بلا حدود
- في غير حالات التلبس ... مسخرة من ثلاثة مشاهد
- الرد على الخادعين والمخدوعين
- أسئلة إلى العقلاة والدراويس يمتنعون
- هلك المحبطون
- هذه مصادر تمويل " لا يمثلني "

الهاماة في خطر

نهر الفساد

للكاتب الكبير توفيق الحكيم مسرحية بد菊花ة اسمها نهر الجنون تروي أحداها انه في إحدى الممالك القديمة أن الملك رأى رؤية انه أبصر أفاعي سوداء قد هبطت فجأة من السماء وفي أنفابها سم تسکبه في النهر الذي يجري في المملكة فإذا هو في لون الليل، وهتف بالملك من يقول : حذار أن تشرب بعد الآن من نهر الجنون، وأن جميع من في المملكة يشرب من النهر ويصاب بالجنون فيما عدا الملك والوزير.

وعلى الجانب الآخر تقف الملكة وكبير الكهان وكبير الأطباء ومن خلفهم الشعب يعتقدون جميعاً أن الملك والوزير أصابهما الجنون، وأنهما لا شفاء لهما من الجنون ما لم يشربا من النهر.

وتدور أحداث المسرحية في صراع بين الفريقين إلى أن ينتهي الملك والوزير إنهم حتى وإن كانوا وحدهما هما العاقلين في المملكة، فما قيمة نور العقل وسط مملكة من المجانيين، وأنه لمن الخير لهما أن يعيشَا مع الملكة والناس في تفاهم وصفاء، ولو منحا عقلهما من أجل ذلك ثمناً !، فالجنون يمنحهما رغد العيش، فمن الجنون أن لا يختارا الجنون، بل إنه لمن العقل أن يؤثرا الجنون، وتنتهي المسرحية بأن يطلب الملك من الوزير أن يأتي له بأس من نهر الجنون.

أتذكر دائماً هذه المسرحية كلما شاهدت نهر الفساد يجري في ربوع هذه النقابة العريقة، وأسائل نفسي دائماً ما قيمة الشرف والحق والفضيلة في وسط مملكة من الفاسدين.

وكثيراً ما يهمس لي شيطاني بأنني لن تطيب لي الحياة بما آل إليه حالها، ما لم أشرب من نهر الفساد، وأحار طويلاً بين شيطاني وضميري، وازداد حيرة على حيرة، حين أفكر في أولادي وكيف أربفهم، هل أربفهم على استخدام كل وسيلة ولو غير مشروعة، وأن الغاية تبرر الوسيلة (واللي تكسب به العب به).

هل أعلمهم أن معيار النجاح في الحياة هو النفاق والتملق وصناعة العلاقات العامة بدلاً من العلم والثقافة والعمل، وان عليهم اغتنام الفرص إذا دنت، والصعود على أجساد الناس وان دمت.

هل أعلم أولادي كيف يقلبون المعايير ويخلطون الموازين ويفسدون المعاني، كيف يحتقرن العمل ويحتفون بالسمسرة والكسب السريع.

هل أعلمهم كيف يرون العري فناً وإبداعاً، و الغدر فطنة وذكاءاً، والفساد فهلوة وشطارة، والظلم حماية للمجتمع.

هل أعلمهم أن النصب "تفريح مخ" ، وأن الرشوة "تنطيق رزق" ، وأن السكوت عن الحق "تكبير دماغ" ، وأن معين الظالم على الظلم "عبد المأمور".

إن لم تكن لدي القدرة على أن أشرب من نهر الفساد، فهل من العدل ألا أُسقي أولادي منه وقد شقيت في حرمانه منه.

لقد صدق الشاعر حين قال :

إذا كانت أمور الناس عوجاً ينال المستقيم بها عذاب !

نقابة أفسدتها السياسة

علينا - عشر المحامين - جمِيعاً الآن أن نفكِّر في هدوءٍ حتى لا نقع في نفس الأخطاء التي وقَعنا فيها هنا من قبل في نقابة المحامين، وحتى لا تؤدي بنا المقدمات الحالية إلى ذات النتائج السابقة، علينا أن نُعيد قراءة المشهد النقابي في مرحلة من أخطر المراحل في تاريخ نقابة المحامين كما هي الآن في تاريخ مصر كلها، لبحث عن السبب الحقيقي فيما آل إليه حال هذه النقابة العريقة.

ولعل الزواج الباطل بين العمل النقابي والعمل السياسي هو السبب الفاعل والرئيسي فيما حدث ولا زال يحدث لنقابة المحامين، فكان من أخطر ما فعلته السياسة بالنقاية أنها أفسدت المنظومة المهنية والنوابية والوطنية الصادقة المتجردة التي قامت عليها نقابة المحامين عبر تاريخها الطويل، لقد فسَدَت منظومة العمل النقابي واختلت معاييره حين اخْتَلطَ بالسياسة وتزاوج معها.

وقد تالت جنایات السياسة على النقابة حتى بلغت أخطر المراحل في تاريخها حين دارت في راحها معارك سياسية طاحنة بين الجالس على مقعد نقابة المحامين وجوقته والإخوان المسلمين وجماعتهم وحلفائهم، والحزب الوطني ورجاله في صراع سياسي لا شأن للمحاماة به، قضى على الأخضر واليابس في نقابة المحامين.

الآن نعتقد أنه قد آن الأوان ليخرج من الساحة كل الذين حاولوا الدلوف إلى السياسة من بوابة نقابة المحامين لتتحول معهم وبهم النقابة إلى حلبة للصراع السياسي، لتهب كل الوجوه القديمة المحترقة وقائمة طويلة من الأسماء التي حاولت طويلاً وفشلَت، أو تلك الأسماء الوهمية التي عملَّقها الكذب ونفخها التهليل والتضليل، هذه الأسماء التي طالما سئمناها وسئمتها النقابة، نقول لهم أنه قد آن الأوان لكي يجلسوا بصدق مع أنفسهم أو مع بعضهم البعض ليراجعوا تاريخهم مع نقابة المحامين والمحاماة، بعد أن

تصارعوا عليها زمنا وتبادلوا معا السيطرة على مقاليدها طويلاً، فلعله قد حان الحين لحساب النفس قبل حساب المحامين.

إن كل من أفسد هذه النقابة أو سعى إلى فسادها عمداً أو جهلاً من أجل الحصول على مكاسب ومصالح سياسية أو شخصية أو انتهازية، وأهدر أموال الأرامل واليتامى في الحفلات والمؤتمرات والولائم والإفطارات والسفريات والإعلانات والصراعات والتحالفات والفضائيات عليه أن يبتعد الآن إن كان فيه مثقال ذرة من ضمير.

إن كل من أفسد هذه الرسالة النبيلة والمهنة السامية، وترك شباب المحامين وشيوخهم فريسة سهلة لبعض من لا يحترم رسالتهم سواء كان من الشرطة أو النيابة أو القضاء أو الكتبة والموظفين وتركوا معاول الجهل بالقانون والمحاماة والتخلف تهوي على رؤوسنا، عليه أن يبتعد من تلقاء نفسه قبل أن يبتعد عنه المحامون.

ندعوهم جميعاً لله ولأنفسهم من قبل، ولنا وللمحاماة وللنقاية من بعد، أن يستريحوا قليلاً ويرفعوا عن المحاماة وعن أنفسهم هذا الغاء، وكفاهم ما تاجروا وما ربحوا هم وأبواقهم وجوقتهم وسوقتهم ومنتفعهم، هؤلاء الذين تداولونهم على موائدكم عرضاً وطلبأً.

استريحوا قليلاً إذا سمحتم، عودوا إلى مكاتبكم ودعونا نبني نقابتنا من جديد، اتركوا الفرصة لوجوه لم تحرق، وضمائر لم تهترئ، وأفكار لامعة لا يعلوها الصدا، فقد تركوها لكم مرات فلم تفلحوا حتى خربتم النقابة، فهل ستسعدون بالجلوس على تلها.

يا سادتي :

سمعنا لكم كثيراً، فهل تسمعون لنا اليوم لنغلق هذه الصفحة السوداء من تاريخ نقابة المحامين.

مهانون بلا حدود

في كل أزمة أو مواجهة يتعرض لها المحامون مع سلطات الدولة تنفيذية كانت أم قضائية، يبين في وضوح - لكل من كان له قلب يحب هذه المهنة أو ألقى السمع وهو شهيد في ساحات محاكمها ونياباتها - ذلك التراجع الشديد الذي أصاب نظرة الدولة والسلطة القضائية والمجتمع بأسره إلى رسالة المحاماة، وكيف ترى السلطان التنفيذية والقضائية مكانة المحاماة والمحامين في منظومة العدالة في مصر ؟، ولماذا أصبحت النظرة الحاكمة من القضاء والنيابة والشرطة إلى المحامين هي النظرة الدونية الاستعلائية ؟!!، وهل للمحاماة الآن مكان أو مكانة في عيون القائمين على منظومة العدالة والمسؤولين عن قواعد إرサئها في مصر الثورة ؟.

إن إصلاح حال المحاماة في مصر لن يكون أبداً إلا بآن ننكر هذه الجراح في صراحة شديدة مع النفس ، فمثل ذلك من الأهمية بمكان لكل من يحاول صادقاً حرج الأرض من جديد حتى يمكن أن تستعيد المحاماة قدرتها على العودة والنهوض والازدهار، فقد باتت النظرة إلى المحامين أبعد ما تكون بحال من الأحوال عن النظر إليهم بوصفهم شركاء للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، بل ولعله من المرير على النفس أن أقر في صراحة ووضوح أن المحامين لم يعد منظوراً إليهم في عيون هؤلاء حتى ولو وبوصفهم أعوان للعدالة كغيرهم من الخبراء والكتبة والمحضرین.

فلقد بات المحامون في نظر القائمين على شئون العدالة في مصر على أحسن الفروض قطعة ديكور تكمل الصورة - ربما لا أقل غير أنه من المؤكد لا أكثر - ولا أظنني في حاجة إلى التدليل على هذه الدونية التي صارت تنظر بها عيون هؤلاء إلى المحاماة والمحامين ، فأينما وليت وجهك في عملك في كل يوم وساعة يطالعك الدليل.

انظر كيف يتكدس المحامون لحضور الجلسات كأكواام اللحم في طرقات المحاكم وممراتها، ليس فقط بين المتخاصمين بل بين المتصوص والمجرمين ؟!، انظر إلى ملايين

الساعات المهدمة من وقت آلاف المحامين وهم ينتظرون في حسرة ومرارة وملل وترم صامت، حتى يتغطى عليهم من يبدأ الجلسة، التي بات من النذر اليسير أن تنعقد في موعدها المحدد.

انظر إلى المحامين وهم يترافقون في طوابير أمام أقلام الكتاب، والكتبة، والمحضرين، وموظفي الخزان وغيرهم، حتى يؤدون واجبهم في معاناة وضيق وقت وظروف غير مواتية ويضطرون إلى استعماله ذاك ونفاق هذا ورشوة ذلك حتى يتسع لهم إنجاز عمل تافه كان يقوم به من قبل الكتبة والوكلاء في مكاتب المحامين.

انظر إلى التربية القضائية التي تترسخ يوماً بعد يوم ويتناقلها القضاة في معاملة المحامي، إذ لم يعد القاضي يرى في المحامي غير عائق في سبيل العدالة، وأصبح واقع الأمر أنه لا قيمة لما يسمى بحقوق الدفاع، فما عادت بحقوق، بل هي منح إن شاء أعطاها وإن شاء منعها، بل ويعمد بعض القضاة إلى تجريد المحامي من كل مكانة أمام موكليه حتى لا يستشعر المتخاصي ثمة دور للمحامي في نيل حقه، بل هو مجرد زينة للقضاء، يكمل له الوجاهة والخيلاء، فيشعر المحامي. سيما إن كان شاباً في مقتبل عمره بالإنسار والهوان.

انظر إلى المحامين وهم يتسللون (ولا أقول يتسللون) الدخول إلى وكيل نيابة للحصول على تأشيرة لا جدوى منها ويمكن إتمام العمل بدونها، بينما هو يقضى ساعات يثرثر في الهاتف تحت ستار أنه يعمل، ويتحول الانتظار أمام بابه إلى غضب مكبوت قد ينفجر في لحظة ... كاللحظات التي تجسدها أزمات متكررة لشباب المحامين مع شباب أعضاء النيابة، لحظات قد ينفجر فيها الغضب في صدور شباب المحامين في أي لحظة فتشتعل الأزمة ثم تنطفئ إلى لا شيء لنعود ندور من جديد في تلك ذات الدائرة المفرغة.

عشرات المواقف ومنات المشاهد تتطق بالإهانة وتفيض بالمهانة لا تختلف فيها مصر مبارك عن مصر الثورة عن مصر الإخوان عن مصر ما بعد الإخوان من أزمة طنطا إلى أزمة مدينة نصر إلى أزمات شبه يومية في محاكم مصر تكشف لنا في كل يوم أنهم يعمدون إلى إهانتنا بلا حدود في ظل صمت نقابة غارقة حتى أذنيها في طموحات ومصالح القائمين عليها.

فلتعذروني إن كان مؤلماً أن ننكر الجراح، فما نريد إلا أن نفتحها لنعيد تطهيرها وأن نضع أيدينا على مواضع العلل حتى نكشف معاً الأسباب، ونرسم معاً طريقاً للعلاج.

في غير حالات التلبس ... مسخرة من ثلاثة مشاهد

(مسخة هي تعبير عربي فصيح يقال لشيء بلغ حداً بعيداً من استهزاء الناس به،
وسيخريتهم منه، فيصير عندهم مسخة)

مشهد ١

ليل داخلي داخل أحد أقسام الشرطة

المحامي : لو سمحت اللي انت كتبته ده مش هو اللي قاله موكل المقبوض عليه.

الضابط : والله انت مش هتعلماني شغلني.

المحامي : وهو شغلك إنك تزور وتلتفق.

الضابط : (ينادي بصوت مرتفع) يا عسكري خد الجدع ده ارميه في الحجز.

المحامي : يرمي مين في الحجز وبتهمة إيه إن شاء الله.

الضابط : يرمي حضرتك وبتهمة التعدى على موظف عام أثناء وظيفته.

المحامي : ازاي انت مش من حقك تقبض علي أثناء ممارسة عملني.

الضابط : في غير حالات التلبس ... وانت متلبس بالجريمة روح إقرأ الدستور اللي كتبه نقيبك كوييس يا أستاذ.

مشهد ٢

نهار داخلي داخل أحد مكاتب وكلاع النيابة العامة

وكيل النيابة : انت ازاي تدخل كده من غير استئذان.

المحامي : أنا واقف على الباب بقالي أكثر من ساعتين.

وكيل النيابة : وإيه يعني إن شاء الله تقعد عشر ساعات انت شايفنا فاضيين لك.

المحامي : أيوه فأضاي حضرتك بقالك ساعة قاعد مع ضيوف مالهمش علاقة بالعمل
وساعة بتحكي في التليفون.

وكيل النيابة : (يبدأ في الصياح مشيراً إلى الباب) إطلع بره ومتدخلش تاني من غير إذن

المحامي : لا مش هاطلע ومش من حقك تطردني.
وكيل النيابة : (متوعدا) طب انا بقى هافرجك ازاي مش من حقي (ثم ينادي صارخا)
يا عسكري انده الحرس ... ياخدوه يعمولوه محضر بتهمة التعدي على وكيل نيابة اثناء
تأدية وظيفته.

المحامي : ازاي انت مش من حقك تقبض علي اثناء ممارسة عملی.
وكيل النيابة : في غير حالات التلبس ... وانت متلبس بالجريمة روح اقرا الدستور اللي
كتبه نقيب كويس يا أستاذ.

مشهد ٣

نهار داخلي داخل أحد قاعات المحاكم

القاضي : (موجها حدثه إلى سكرتير النيابة) استني يا ابني مكتبس حاجة.
المحامي : دي واقعة مهمة حدثت أثناء الجلسة ولديل براءة لموكلي ومن حقي اثبتها في
محضر الجلسة.

القاضي : انا اللي بدیر الجلسة واقول ايه اللي يتكتب وايه اللي ما يتكتب.
المحامي : محضر الجلسة معه لإثبات ما يدور فيها ويتمسک به الدفاع ويقرع سمع
المحكمة والمسألة ليست على الهوى.

القاضي : والله أنا كده لو مش عاجبك روح اشتكيini.
المحامي : وإزاي اشتكيك وانت بترفض اثبات ما يحدث بالجلسة ده تزوير وإنكار للعدالة.
القاضي : انت بتتهم المحكمة بالتزوير (ثم ينادي على حرس المحكمة) يا حرس حطه
في القفص جنب موكله.

المحامي : يحط مين في القفص وبتهمة إيه إن شاء الله.
القاضي : يحطك انت وبتهمة إهانة هيئة قضائية.

المحامي : إزاي انت مش من حقك تقبض علي اثناء ممارسة عملی.

القاضي : في غير حالات التلبس ... وانت متلبس بالجريمة روح اقرا الدستور اللي كتبه
نقيبك كوييس يا أستاذ.

هذه المشاهد الثلاث الكاشفة وغيرها من المشاهد المتكررة تُلخص لنا الكارثة التي
يتعرض لها المحامون بسبب نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ من الدستور والتي
نصت على أنه :

” المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون
وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، ويتمتع المحامون بمن في ذلك محامو
الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، فضلاً عما قرره القانون لهم من
ضمانات أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم مع سريان ذلك أمام جهات التحقيق
والاستدلال، بكافة الضمانات والحماية القانونية.

ويحضر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق
الدفاع، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون .“

ولا يغير من حقيقة هذه المشاهد المؤلمة وذلك المرير بذلك التفسير المغلوط
الواهم الخادع للنص الدستوري، الذي راح يقدمه عاشور ويروج له مهلايه وأنصاره
ومطبليه وكذلك من سار سيره ونهج نهجه ودار في فلكه مدافعا عن هذا النص الأحمق،
بقالة أن الفقرة السابقة من ذات النص على الفقرة المتعلقة بجواز القبض على المحامي
تضع استثناء أو قيداً يمنع القبض على المحامي أثناء المحاكمة أو التحقيق أو الاستدلال
فيما يدعى من حالات التلبس ذلك أن هذا التفسير الكاذب الشائئ مردود بالآتي:

أولاً : وفي الوقت الذي جاءت فيه الفقرة الأخيرة صريحة قاطعة لا تحتمل إلتباساً ولا تأويلاً
في أنه يجوز القبض على المحامي في الجرائم المنسوبة إليه أثناء وبسبب مباشرة عمله
تحت ستار وجود حالة من حالات التلبس، فقد جاءت الفقرة السابقة عليها من النص

شائهة ركيكة ملتبسة تتحدث عن ضمانة غير منضبطة ولا مفهومة وتحيل إلى قانون غير محدد، وفي عبارة لا تفهم منها أي حماية وأي ضمانة وأي قانون، وهل هو قانون سابق أو لاحق.

ثانياً : أنه لو صح ما يدعوه عاشر من أن جواز القبض في حالات التلبس يستثنى منه جرائم الجلسات والتحقيق، لما ثارت ثائرة رئيس نادي القضاة آنذاك بزعامة رئيسه عندما استبعدت اللجنة التي وضعـت الدستور عبارة في (غير حالات التلبـس)، ولم يهدأ النادي ورئيسه ونفرـ من الكارهـين للمحامـة والمـحامـين إلا بعدـما أعادـت اللجنة هذه العـبارة الكـارـثـية تحتـ ضـغـوطـ نـادـيـ القـضـاةـ،ـ وبـغـيرـ اـعـتـبارـ لـاعـتـراضـاتـ عـاـشـورـ بـمـاـ تـدـلـ مـعـهـ ثـوـرـةـ رـئـيـسـ نـادـيـ القـضـاةـ أـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ غـيرـ جـرـائـمـ الـجـلـسـاتـ وـالـتـحـقـيقـ التـيـ هـيـ جـوـهـرـ الضـمانـةـ التـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ المـحـامـيـ.

ثالثاً : أن أي دارس مبتدئ للقانون وقواعد التفسير لا يلوى عنق النص ولا ينحرف بالتفسير يفهم في وضوح ما ذهب إليه النص من جواز القبض على المحامي حتى ولو كانت الجريمة المدعى بها عليه أثناء وبسبب مباشرته لعمله لأن الفقرة الثالثة من النص الدستوري جاءت مخصصة للحديث عن القبض بما يقيد أية ضمانة عامة ومطلقة لما هو معلوم في قواعد التفسير من أن الخاص يقيد العام على فرض وجود هذا العام أصلاً.

رابعاً : أنه لو وجدت شجاعة الدفاع عن الحق، وصحت النوايا، وحسنت الأفعال، لكنـاـ فيـ غـنـىـ عـنـ هـذـهـ الرـكـاكـةـ الدـسـتوـرـيـةـ وـالـتـلـبـاسـ فـيـ الفـهـمـ وـالـجـنـوـحـ فـيـ التـفـسـيرـ بـأـنـ تـجـريـ صـيـاغـةـ النـصـ فـيـ وـضـوحـ قـاطـعـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـ بـشـأنـ عـدـمـ جـواـزـ القـبـضـ عـلـىـ المـحـامـيـ أـثـنـاءـ وـبـسـبـبـ مـباـشـرـةـ عـمـلـهـ أـمـامـ كـافـةـ الـجـهـاتـ بـمـاـ فـيـهـ جـهـاتـ الـقـضـاءـ وـالـتـحـقـيقـ وـالـاسـتـدـلـالـ وـدـوـنـ إـلـاـحـالـةـ الـعـائـمـةـ الـعـائـمـةـ الـهـائـمـةـ إـلـىـ قـانـونـ غـيرـ مـفـهـومـ وـلـاـ مـعـلـومـ مـنـ النـصـ الدـسـتوـرـيـ.

خامساً : أن المطالبة بعدم جواز القبض على المحامي فيما يتعلق بعمله سبباً وممارسة لا يعد تمييزاً له لأنه مقصور على الجرائم التي تسب إلية أثناء ويسبب عمله لتمكينه من أداء حق الدفاع، وليس مطلقاً في كل الجرائم التي يرتكبها المحامي كآحاد الناس.

سادساً : أن النص الخاص بالمحاماة وباستثناء الفقرة المنقولة حرفيأً من نص المادة الأولى من قانون المحاماة عن مشاركة السلطة القضائية في تحقيق العدالة فإن ما عدا ذلك من النص جاء بالغ الركاكة من حيث الصياغة، ومشوب بالالتباس من حيث الفهم ويكتفى مثلاً بذلك التحدث عن المحامين في الهيئات والشركات وكأنهم يختلفون عن غيرهم من المحامين، والتحدث عن قطاع عام وقطاع أعمال قد لا يكون لهما وجود في المستقبل إلى آخر ما جاء بالنص الدستوري من ركاكة والتباس.

سابعاً : أن التخاذل من نقيب المحامين عضو اللجنة التي وضع الدستور يبدو فاضحاً والتهاون يجلو فادحاً إذا ما عقدنا المقارنة بين موقف نقيب المحامين من المحاماة وموقف نقابة الصحفيين من الصحافة والذي لم يقبل أي مساس بالنصل الذي يحمي الصحفيين من البحس في جرائم النشر حيث نصت المادة ٧١ المتعلقة بحرية الصحافة في صراحة ووضوح على أنه :

”... ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانة ”

على الرغم من أنه أوسع في الحماية إذ عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية مطلقاً يقتضي بداهة عدم جواز القبض والحبس احتياطياً، ورغم وجود التمييز الفعلي للصحفيين بهذا النص وهو - بالمناسبة - تمييز إيجابي لا نرفضه إيماناً بحرية الرأي وحرية الصحافة.

أخيراً ... فإنني هنا الآن لا أوجه حديثي إلى نقيب المحامين فقد فات أوان الحديث معه ومضى، ولا أوجه حديثي لشلته ومهلليه وأنصاره ومنتفعيه الذين سيقابلون هذا الرأي

بالبذاءات والإساءات المعتادة وإنما أوجه حديثي إلى جموع المحامين الحقيقيين الذين لا هم لهم سوى هذه الرسالة النبيلة التي يؤمنون بها ويحملون مشعلها ويكترون بنارها في كل نهار وساعة ... اللهم قد بلغت ... اللهم فاشهد.

الرد على الخادعين والمخدوعين

ما إن كتبت مقالى السابق (مسخرة من ثلاثة مشاهد)، وذلك عن عبارة في غير حالات التلبس التي نزل فيها نقيب المحامين صاغرا على حكم ورأي رئيس نادي القضاة، حتى نالني قدر غير يسير من السباب والتطاول من الشمامين والمنتفعين المتألقين حول النقيب، وهو أمر توقعه تماما في نهاية مقالى السابق حين قلت لهم بالنص أنني ” لا أوجه حديثي إلى نقيب المحامين فقد فات أوان الحديث معه ومضى، ولا أوجه حديثي لشلته ومهلليه وأنصاره ومنتفعيه الذين سيقابلون هذا الرأي بالبذاءات والإساءات المعتادة وإنما أوجه حديثي إلى جموع المحامين الحقيقيين الذين لا هم لهم سوى هذه الرسالة النبيلة التي يؤمنون بها ويحملون مشعلها ويكتوون بنارها في كل نهار وساعة ”.

ورأيت فيما سبوا وشتموا ولعنوا ما لا يستحق عناء الرد اكتفاء بفطنة المحامي المشغل المهني الحصيف الذي يستطيع بفطرته أن يميز بين من يكتب الحق ومن يقرع الطبل.

غير أن عزوفي عن الرد على هؤلاء السبابيين لا يمنعني من الرد على الصديق مجدي عبد الحليم فيما كتبه في مقاله (الرد على المشكين في حالات التلبس) لما تماش فيه من موضوعية وما حاول أن يدخلنا فيه من متأهات قانونية أراها تستحق ردا نكشف فيه بعضا من شرak الخادعين للمخدوعين.

وأخص ردي على ما كتب في النقاط المحددة الآتية :

أولاً : أتنى حقاً وصدقأ - ولعله لسطحية الفهم عندي !!! - لم أفهم شيئاً من هذه المراوغة وتلك المتأهة التي تضعن فيها حتى تسقينا بملعقة النص المثير للدجل (وليس المثير للجدل) الذي يفتح على المحامين أبواب جهنم بأن تحاول أن تقعنـا بأن العام المبهم بشأن الضمانات الذي أحـال إلى القانون في الفقرة الثانية من النص، يقيد الخاص الصريح الواضح القاطع بشأن جواز القبض وما يتـرتب عليه من جواز التفتيـش الذي ورد

في الفقرة الثالثة، وهذا الذي تقول فضلاً عما فيه من خلط ومراوغة فهو قلب للقواعد القانونية والفقهية ولمبادئ التفسير لا يستقيم ولا يصح أن يقال من رجل ذو فهم عميق مثلك بل عليك أن تتركه لأصحاب الفهم السطحي من أمثالى.

ثانياً : وصفك لنص بمثل هذه الركاكة البالغة والفجادة بأنه عقريّة ما أراه إلا قرعة عالية على الطلبة إذ أنك تصور عقريّة النقيب في أنه خدع القضاة وضحك عليهم، فهل القضاة سذج إلى هذه الدرجة وسطحيون مثلي إلى هذه الدرجة، فلب الخلاف الأخير حول هذا النص هو الفقرة الأخيرة من النص والتي ثارت بسببها رئيس نادي القضاة بعد حذف عبارة في غير حالات التلبس لأنها ستمنع حبس المحامين في جرائم الجلسات والتحقيق وهو ما قاله تصريحا لا تلميحا في وأحاديث على شاشات الفضائيات، فهل ترى في انحاء نقيب المحامين أمام ضغوط رئيس نادي القضاة الذي صرخ حال حذف عبارة في غير حالات التلبس بأن : (كده المحامي يعمل ما بدار له في جلسة ولا تحقيق ولا حد يقدر يعمل حاجة) ولم يهدأ إلا بعد أن نفذ له عاشر ما أراد وأعاد له عبارة في غير حالات التلبس بعد حذفها.

ثم يا صديقي أي عقريّة في اللف والدوران والمراوغة إزاء نصوص دستورية ينبغي إلا تحمل تأويلاً وهل هكذا تصاغ الدساتير، على نحو ما علق عليك أحد الزملاء فيما كتبت ولماذا لم يأت النص صريحاً قاطعاً في مسألة القبض تحديداً تحت ستار ادعاء حالة التلبس.

ثالثاً : تفسيرك السقيم للنص (وسقّي على فكره زي سطحي) يجعل من نص الفقرة الأخيرة مجرد لغو لأنك يفترض منطقاً غريباً موداه جواز القبض على محام إذا ادعى تلبسه باهانة موظف عام في مصلحة بينما لا يجوز القبض عليه إذا ادعى تلبسه باهانة محكمة أو نيابة أو ضابط شرطة فهل بعد هذا الضلال ضلال.

رابعاً : أنت لم ترد علي فيما كتبته من هدوء ثورة رئيس نادي القضاة بعد عودة عبارة في غير حالات التلبس ولم ترد علي فيما عقده من مقارنة مع نص الصحفيين الذي يمنع توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم بما يقتضي منع القبض عليهم في قضايا النشر المتعلقة بمهنتهم فهل ترى الرد كافياً بمجرد وصفك المبالغ فيه للنص الذي وضعه سامح عاشور بأنه (عقربي) .

خامساً : إذا كنت ترى يا صديقي فيما أكتب (تشنجاً وعصبية) كما علقت علي في موضع شتى فأنا أراه إيماناً برسالة المحاماة ومحبة في الحق وللحق، وصوت الحق عندي يعلو على قرع الطلبة أياً ما كانت الراحة والدعة في قرع الطلبة ولعل صوت قرع الطبول عالياً هذه الأيام .

سادساً : الحمد لله فأنا لا أخاصم أحد ولا أكره أحد فليست لي خصومة ولا كراهة مع الأستاذ سامح عاشور وإنما خلافي معه الآن ومن قبل، ومع الأستاذ حمدي خليفة من قبله، ومع أعضاء المجلس من جماعة الإخوان المسلمين من قبلهما وبعدهما، إنما هي دفاع عن رسالتى ومهنتي التي يتشاركون معاً جمیعاً في حمل إثم ما لحق بها من هوان، وأنت تعلم دائماً أنني أؤمن بإيماناً حقيقياً صادقاً بأن الخلاف في الرأي لا يفسد للود أبداً قضية وخلافي معك لا ينقص مثقال ذرة من مودتي ومحبتي وتقديرني لصديق أعز به حتى وإن كتب لي يوماً في تعليق له على ما أكتب (عيب) ، لأنه في هذه معه كل الحق ... (عيب جداً) .

سابعاً وأخيراً : سبق وأن ذكرت في تعليق على مقال آخر أنك دعوتني للمناظرة، وذكرت نصف الحقيقة فكان لزاماً علي أن أذكر الحقيقة كاملة، ذلك أنك ذكرت أنك دعوتني لمناظرة مسجلة غير أنك لم تذكر أنني أبديت ترحبي الشديد بمناظرتك بل وبمناظرة الأستاذ سامح عاشور نفسه سواء في مناظرة مسجلة أو في مناظرة علنية أمام جموع

المحامين ليعرف المحامون حقاً من يدافع عن رسالته ومن يخدع الناس بالباطلوها أنا
أجدد الدعوة لمناظرتك أو مناظرة النقيب سامح عاشور تسجيلاً أو علناً في أي زمان
ومكان.

أسئلة إلى العقلاء والدراوיש يمتنعون

في خلاف القانوني في الرأي حول عبارة في غير حالات التلبس التي وردت في نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ من مشروع تعديل الدستور الذي أقرته لجنة الخمسين، والتي وضعت ثم حذفت اتفاء لغيبة المحامين، ثم أعيدت مرة أخرى اتفاء لغيبة رئيس نادي القضاة، جاءت ردود بعض المتأمسين والمخدوعين من الزملاء المحامين جمِيعاً في خارج سياق الموضوع لتجيب عن أسئلة لم أطرحها وتقبس من رجال القانون الثقات دراسات قانونية قديمة لا محل لها من الإعراب بل أن أصحاب هذه الدراسات رفضوا في وضوح النص الدستوري المسموم (أنا بالطبع هنا لا أوجه حديثي إلى أو عن مهلهلي المصالح والمنافع الذين حيثما تكون مكاسبهم الشخصية يولون وجوههم ويرمون المختلفين معهم بالباطل والأوهام والأكاذيب ، ولا أوجه حديثي أيضاً إلى الدراويس الذين يتحفوننا في كل يوم وساعة بفنون تقبيل المكاتب ومسح الأعتاب وهم في ذلك لا يختلفون عن دراويش السمع والطاعة .

فمهما كان عسل التعديلات الدستورية في شأن المحاماة، فنحن لم نتطرق إلى العسل ولم ننكر أبداً عليكم أنكم ترونوه عسلاً، ولكننا نتحدث عن نقطة واحدة من السم واضحة ظاهرة شاخصة دست في العسل وأفسدته ومنعت الاقتراب منه فالموضوع محل النقاش يتحدد في مسألة واحدة محددة، وهي الأثر القانوني المترتب على نص الفقرة الأخيرة من النص بما قررته من أنه :

”ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون .“.

وهو ما يتربّب عليه جواز القبض على المحامي إذا ما ادعت سلطة من السلطاتين التنفيذية أو القضائية اللتين يتعامل معهما ليلاً نهاراً وجود تلبس بجريمة من قبيل التعدي على موظف عام أثناء وظيفته أو هيئة قضائية.

وحتى يتضح أثر الفقرة الأخيرة الكارثية من النص الدستوري أدعوا العقلاء إلى إجابتي عن خمسة أسئلة واضحة ومحددة.

السؤال الأول : إذا صح ما يدعوه النقيب سامح عاشور من تفسير سقيم للنص الملتبس بأن الفقرة السابقة على الفقرة الأخيرة والتي تنص على أن :

” ويتمتع المحامون بمن في ذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، فضلاً عما قرره القانون لهم من ضمانات أثناء تأدি�تهم حق الدفاع أمام المحاكم مع سريان ذلك أمام جهات التحقيق والاستدلال، بكافة الضمانات والحماية القانونية ”

هي بمثابة حماية دستورية لكافة ضمانات المحامين التي وردت في كل زمان ومكان ومن بينها ضمانة عدم جواز القبض، فما هي إذن القيمة القانونية لنص الفقرة الأخيرة التي وردت بها عبارة في غير حالات التلبس، أليس من الأجدى والأنفع والأفضل إذا صح تفسير النقيب حذف هذه العبارة تماماً ونهائياً من النص ؟.

السؤال الثاني : لماذا ثارت ثورة رئيس نادي القضاة وغضب غضبة عظيمة حينما حذفت لجنة الخمسين عبارة ” في غير حالات التلبس ” ولم تهدأ له ثائرة إلا بعدما عادت، وهل ثمة تأثير لهذه العبارة على القضاة إيجاباً وسلباً سوى على مسألة جرائم الجلسات والتحقيق أثناء وبسبب عمل المحامين، وهل بعيد عننا معركة قانون السلطة القضائية التي كان جوهرها ولب معركة نادي القضاة النص المتعلق بجواز القبض على المحامين في جرائم الجلسات حتى وإن كانت أثناء وبسبب العمل فهل تمكّهم بوجود هذه العبارة ورفضهم لها ثم خمود ثورتهم حال عودتها للنص يعبر عن سذاجتهم المفرطة بعدم فهم التفسير الأعرج الذي ابتدعه عرابي النقيب ليخدع المحامين ويهدئ غضبهم ضده ؟.

السؤال الثالث : (في صميم تفسير النصوص الدستورية والقانونية) ، هل الفقرة الثانية العامة من النص في شأن مد الحماية الدستورية إلى الضمانات التي وردت في القانون هي التي تقيد الفقرة الأخيرة الخاصة الواردة خصوصا في شأن مسألة القبض على المحامي والاستثناء عليه ، أم أن الفقرة الأخيرة الخاصة هي التي تقيد الفقرة العامة السابقة عليها ، وبإيجاز هل العام هو الذي يقيد الخاص أم الخاص هو الذي يقيد العام ؟.

السؤال الرابع : ما هو معنى عدم جواز القبض على المحامي في غير حالات التلبس ، فكل مواطن لا يجوز القبض عليه في غير حالات التلبس ، ونحن نفهم مثل هذا النص حينما يكون مقررونا بتقييد القبض بإذن أو بطلب من جهة معينة ، فعضو الهيئة القضائية لا يجوز القبض عليه في غير حالات التلبس إلا بإذن من الهيئة التي يتبعها ، وعضو البرلمان لا يجوز القبض عليه في غير حالات التلبس إلا بإذن من البرلمان ، أما أن تطلق العبارة هكذا بلا ضابط ولا رابط فما الجديد سوى الحماية المقررة لأحد الناس ؟.

السؤال الخامس : هل غالب ما قد ينسب إلى المحامي من جرائم أثناء ويسبب العمل إلا جرائم مدعى عليه التلبس بها كجرائم الجلسات والتحقيق والتعدي على موظف عام واهانته ، وهل يحتاج المحامي إلى ضمانة أو حماية في غيرها ؟.

هذه أسئلة أقدمها للعقلاء حتى يتأملوا فيها ويسألونها لمن يخدعونهم أو يلبسون عليهم كثير من الباطل بقليل من الحق محاولين أن يقنعواهم بملعقة من العسل دست فيها نقطة من السم.

هذه أسئلة أقدمها للعقلاء أما الدراوיש فيمتنعون.

هـلـك الـجـبـطـون

يحاول الفاشلون دائماً ويعملون بكل همة على نشر الإحباط في كل من يحاول أن يكسر هذا الواقع النقابي المرير الذي آلت إليه الأحوال في نقابة المحامين.

ما إن تطرح فكرة جديدة أو رأي جديد، أو تظهر حركة جادة من حركات شباب المحامين كحركة "محامون من أجل العدالة" أو حملة "لا يمثلني" أو حملة "جزاء" أو غيرها من الحركات الشبابية الرائعة المنتفضة في نقابة المحامين، حتى يبادرُ المحبطون - بكسر الباء - بآرائهم المثبطة للهم والكسرة للعزائم ناشرين طاقاتهم السلبية وروحهم الكسولة ، بكل طريق وطريقة فتسمع كثيراً كلاماً من نوعية :

- هو فيه حد يقدر يشيل فلان ده مسنود من الحكومة؟.
- الإخوان دول ولاد عفاريت في الانتخابات.
- والله المحامين ما ينفعهم غير واحد زي فلان.
- كان غيرك أشطر.
- الناس دي عمرها ما هتتغير.
- بتنفح في قربة مقطوعة.
- وايه الجديد يعني في اللي بتقوله؟.
- ما احنا قلنا الكلام ده ميت مرة.
- يعني لوشيلتوا فلان ده هتجيبوا مين؟.
- انت مش خايف با ابني ليأذوك دول واصلين.

وعادة ما يستخدم ناشرو الإحباط خبراتهم الأصلية وتجاربهم الطويلة في الفشل ليعطوا الأمثلة لآخرين ويقنعوا بأنَّه لا جدوى من محاولة تغيير الأمر الواقع، وكسر هذه الثلاثية العينة (عاشور / الإخوان / الوطني)، لأنَّ هؤلاء سلبيون لا قدرة لديهم على الفعل سوى الجلوس في حديقة النقابة أو غرف دردشة المحامين أو خلف أجهزة

الكمبيوتر للعب (المزرعة السعيدة وكاندي كراش)، فليس لديهم شيء لفعله سوى إحباط الآخرين، رغبة منهم في أن يثبتوا لأنفسهم قبل الآخرين أنهم ليسوا مسئولين عن هذا الفشل، لأن الفشل والهوان محظوظ وકأن عاشور والإخوان والحزب الوطني قدر مكتوب على جبين المحامين لازم تشوفه العين.

وحيثما تبدو في الأفق لمحنة من نور التغيير أو بارقة من أمل التطهير، تجد هم يعملون بكل جد في غلق كل باب يمكن أن يفتحه الطامحون في التغيير وكسر هذا الواقع المرير.

والحقيقة أنني لا أكتب مقالاً بهذا لأرد على هؤلاء من دعاة السلبية والإحباط والعجز، ولكن أكتب من أجل شباب المحامين العاشقين لرسالتهم المهمومين بها، اسلعوا طريق الأمل في التغيير لا يمنعكم عجز العاجزين أو فشل الفاشلين أو إحباط المحبطين.

أنتم أقوى بإرادتكم من كل شلة تطلق حول شخص، ومن كل جماعة، ومن كل حزب، لا تصدقوا هذه الأكاذيب ولا تتأثرموا بما يفرزه هؤلاء من غدد الإحباط المتراكمة لديهم، سيرروا في طريق التغيير شاء من شاء وأبى من أبى، وحيثما يتحرك قطار التغيير ستجد هؤلاء الفاشلون أول من يجري ويلهث ليلحق به، وحيثما لن يجد له مكاناً إلا على رصيف الإحباط، أو محطة الفشل.

هذه مصادر تمويل ” لا يمثلني ”

ووجه أحد الزملاء من أنصار الأستاذ سامح عاشور سؤالاً بالغ الأهمية، كان السؤال ما هي مصادر تمويل حملة لا يمثلي التي أطلقت لسحب الثقة من الأستاذ سامح عاشور و مجلسه،وها نحن نجبيه لننشر على الملاك كل من يسأل مصادر تمويل حملة ” لا يمثلي ” وحركة شباب ” محامون من أجل العدالة ” التي أطلقت الحملة :

أولاً : المصادر المالية :

ما تحتاج إليه الحملة في نشاطها :

- ١ - إيجار الأماكن التي نستخدمها : مقرنا في النادي النهري بالمحامين بالجيزة، وجميع غرف المحامين بالمحاكم ، وجميع قاعات الجلسات على مستوى جمهورية مصر العربية وجميعها بدون مقابل ويحاولون دائماً منعنا منها.
- ٢ - عدد أربعة بانرات نستخدمها في جميع مؤتمراتنا قمنا بطبعها في إحدى المكتبات في بين السرايات مقاس البانر متر ونصف بإجمالي ستة أمتار بسعر المتر ١٨ جنيه، بإجمالي ١٠٨ جنيه تحملتها هيئة مكتب الحركة بالتساوي بين الأعضاء.
- ٣ - تصوير استماراة لا يمثلي ونشرة الحركة متوسط تصوير سعر الورقة في الجملة سبعة قروش يتحمل كل محام حر في الحركة وخارجها في ربع مصر ما تحمله قدراته المتواضعة ولكنكم أن تخيلوا فقط ألف محام حر يصور كل واحد منهم عشرة استمارات.
- ٤ - الأفلام والفيديوهات التي تبثها الحركة، المادة الفيلمية متاحة على موقع اليوتيوب من خلال ما ترفعه مواقع الإعلام والصحافة المصرية والعربية المهمة بأنشطة الحركة، والتجميع الفني لها يقوم به فريق مخلص مبدع من شبابنا الذي وهبه الله مهارة فائقة في استخدام الحاسوب الآلي.

٥ - الندوات الثقافية والقانونية يحاضر فيها معنا رجال قانون ثقات ومحترمون دون تقاضي أي مقابل نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الدكتور جابر جاد نصار، والدكتورة سميحة القليوبي، والدكتور سمير سعد مرقص، والدكتور محمد عمران، والأستاذ حمدي الأسيوطى، والأستاذ مجدى المهدى، والأستاذ طاهر الوراقى، والدكتور مجدى محمد على، والدكتور على زين، وغيرهم من رجال القانون، واعتذر لمن قد يكون سقط اسمه مني سهواً.

ثانياً : المصادر البشرية والإنسانية :

١ - الآلاف من شباب المحامين المخلصين الحالمين الذين ينفقون من وقتهم وجهدهم ملايين الساعات بين ردهات المحاكم وقاعاتها وغرف المحامين، يشرحون قضيتهم ويجتهدون في جمع التوقيعات، ويجدون استخدام موقع التواصل الاجتماعي توير وفيسبوك فيما ينفع المحامين ولا يستخدمنها في لعبة المزرعة السعيدة.

٢ - إعلام نقابي مهني محترم يعرف الحقيقة ولا يهدر وقت وجهد المحامين في التهليل لهذا أو مجاملة ذاك أو رفع صور المناسبات الشخصية أو الخاصة والرحلات وسعادتهم الحقيقية في العمل من أجل رسالة لا من أجل أشخاص زائلين.

٣ - صحفة مصرية رائعة ومؤسسات إعلامية عريقة تتواصل معنا وتهتم بأخبارنا التي فرضت نفسها على الساحة بصدقها وتميزها وشفافيتها مع المحامين. أما عن مساحتها الشخصية وجهدي المتواضع، فهو جهد المقل ببعض من خبرة اكتسبتها من المحامين واردها إليهم، وقليل من حبر القلم وصدق اللسان ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

ها أنا ذا قد ردت على السؤال ونشرت مصادر تمويلنا لا يمثلني على الملا، فهل يستطيع نقيب المحامين وأمين عام النقابة الاخوانى محمد طوسون ومجلس النقابة جميعه أن ينشروا لنا ميزانيات النقابة تفصيلاً على الملا أتحداك ... وأتحداهم.

الحاماة في خطر

القسم الثاني أموال نقابة المحامين

- بين غياب الشفافية والمراقبة وعجز القانون عن المحاسبة
- دمغة المحاماة بين التزوير والتدوير
- أتعاب المحاماة بين عاشور والإخوان ووزارة العدل
- رسوم التصديق على العقود والمسكوت عنه من موارد نقابة المحامين
- ومن الذي أفلس نقابة المحامين
- قانون جديد للمحاماة ... حتى يستقيم البناء من جديد

—————**بين غياب الشفافية والمراقبة وعجز القانون عن المحاسبة**—————

لعلها من الحقائق التي لم تعد تثير أي دهشة بقدر ما تثير مساحات شاسعة من الشك والريبة أن الأستاذ سامح عاشور والمجالس التي شاركته إدارة نقابة المحامين وهم في غالبيتهم أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين أو الحزب الوطني المنحل، وطوال شغلهم لمناصبهم في نقابة المحامين ما بعد الحراسة أي منذ ٢٠٠١ وحتى الآن لم يعرضوا أبداً أي ميزانية على المحامين أو يطرحوها للنقاش أمام الجمعية العمومية، ولم يسمع المحامون منهم رداً واحداً ووحيداً على المخالفات العديدة والمتعلقة التي رصدها الجهاز المركزي للمحاسبات حول ما فحصه الجهاز من حسابات النقابة.

ولا يقف هذا الأمر عند الأستاذ سامح عاشور وأعضاء مجلس النقابة العامة، بل يمتد الأمر أيضاً إلى نقابة وأعضاء مجالس النقابات الفرعية التي لا يختلف تشكيلاً - إلا قليلاً - عن ذات الخلطة السحرية (تابعى عاشور والإخوان والحزب الوطنى)، وكأن هناك اتفاق غير مكتوب بين هؤلاء على حجب الميزانيات عن المحامين ومنعهم من الاطلاع عليها.

ولعل ما يخشاه الغالبية العظمى من هؤلاء أن عرض الميزانيات سوف يكشف فيوضوح - لا لبس فيه - حالة الخلخلة الجسيم في ضبط موارد النقابة، وسوء إدارة أموالها حيث الفجوة بين إيرادات النقابة التي عجزوا جميعاً عن تحصيلها أو ضبطها لسنوات، وبين مصروفات النقابة التي يغلب عليها وصف (المال السائب) حيث لا نظام ولا شفافية ولا رقابة ولا حسيب.

والغريب حقاً أنه على الرغم من تعدد وتنوع موارد نقابة المحامين وثرائها البالغ، والطفرات التي تواترت عليها بما جرى إدخاله من زيادات بموجب التعديلات التشريعية على هذه الموارد والتي كان من المفترض أن تحدث معها طفرة حقيقة في خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وفي معاشات المحامين المتدنية (ولا تتساوى حتى مع أدنى طبقات

السلم الاجتماعي)، وهو ما لم يحدث، إذ كان للخلل الإداري والتسبيب المالي داخل النقابة العامة والنقابات الفرعية دور كبير في إهدار هذه الموارد إما بغياب أدوات تحصيلها والرقابة على هذا التحصيل والتراخي الشديد فيه، أو بغياب ضبط إنفاقها والتسبيب فيه والسماح بتسريه والعبث به.

ويبدو واضحاً الفشل الذريع لنقيب المحامين وأعضاء مجلسه الراهن والسابقين في إدارة الشأن المالي ل نقابة المحامين فلا هم قادرون على ضبط موارد النقابة وانضباط تدفق هذه الموارد بدقة وانتظام ولا هم قادرون على تقديم خطط حقيقة لتحصيل مستحقات النقابة لدى وزارة العدل التي جاوزت سبعمائة مليون جنيه على حد تصريح الأستاذ سامح عاشور المسجل صوتاً وصورة في حديث له على أحد القنوات الفضائية (ونعتقد أنها تزيد عن ذلك الرقم بكثير)، فضلاً عن تبديد هذه الموارد وإنفاقها على خلاف أحكام القانون مستغلين في ذلك خلو قانون المحاماة من آلية حقيقة للحساب والرقابة ومحاسبة من يقصر أو يتهاون في إدارة هذه الأموال، ومن أمن الحساب أساء التصرف.

دمغة الحاماة بين التزوير والتدوير

حددت المادة ١٨١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ دمغة المحاماة كأحد أهم موارد صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للمحامين، بحيث يكون جميع ما يجري تحصيله من هذه الدمجات مخصصاً بالكامل لهذا الصندوق الذي تكمن وظيفته الأساسية في تدبير موارد العلاج والمعاش للمحامين.

وحددت المواد ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ من القانون الموضع التي تستحق فيها دمغة المحاماة وهي على محاضر الجلسات عند حضور المحامي أمام المحاكم أيا كان نوعها وأمام الجان القضائية والجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وفي جلسات التحقيق الذي تجريه النيابات وأمام جهات التحقيق الأخرى المختلفة، وكذا على طلبات تقدير أتعاب المحامين (التي تستحق عنها دمغة نسبية تتناسب مع الأتعاب التي يجري تقديرها)، وعلى التوكيلات الصادرة إلى المحامين من مصلحة الشهر العقاري، وعلى طلبات القيد بجدوال المحامين، وعلى الشهادات التي تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامي أو أي جهة أخرى.

فهذه الدمغة إذن هي النموذج الأمثل لتمويل المحامين المشتغلين فعلياً لنقابتهم إذ لا يقوم بسداد السواد الأعظم من الدمجات إلا المحامي الذي يمارس عملاً فعلياً أمام المحاكم والنيابات، والدمغة بكل فئاتها ومواضع استحقاقها المختلفة هي واحد من أهم مصادر إيرادات صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية، بل هي المصدر الأهم، وفي تعبير لا تغيب عنه الدقة هي النهر الجاري من الأموال الذي كان يتغير أن يتدفق صباح كل يوم إلى هذا الصندوق لتكون الممول الأساسي للإنفاق العام على العلاج والمعاشات.

وعلى الرغم من ذلك فإن الاختلال الفاضح في نظام تحصيل دمغة المحاماة والاعتلال الفادح في نظام الرقابة عليها قد أهدر هذا المورد المتدهون وعطل جريان هذا النهر الجاري من الأموال، ويبين في وضوح هذا الاختلال وذلك الاعتلال في التفاوت

الرهيب بين الأرقام المعطن عنها للدمغات المحصلة وبين عدد القضايا المتداول سنوياً فتبقى إيرادات الدمغة أضعف كثيراً كثيراً مما يستوجب تحصيله ولا تتناسب بأي وجه من الوجوه مع الأرقام الإحصائية السنوية المعلنة من وزارة العدل عن التوكيلات المحررة إلى المحامين وعن عدد القضايا المتداولة في محاكم مصر قضاء مدنى وجنائى وإدارى ودستوري وعسكري وبكافه درجات ذلك القضاء من أدناها إلى أعلىها فضلاً عن تحقيقات النيابة العامة وغيرها من التحقيقات القضائية والإدارية والتأديبية التي يمثل فيها المحامون ويصدرون عنها دمغات المحاماة بفئاتها المختلفة.

ولأن الإدارة المالية للنقابة هي إدارة عشوائية وفوضى من يقومون عليها فلا وجود عندهم لعلم الإدارة ولا أثر في عملهم لعلم الإحصاء، وهم لم يسبق لهم بكل تأكيد أن حاولوا دراسة هذه الفجوة إحصائياً بإحصاء عدد القضايا والتحقيقات والتوكيلات وغيرها من مواضع استحقاق الدمغة وحساب تقدير ما يتبع تحصيله وبيان نسبته إلى المحصل فعلياً للوصول إلى حجم التسرب من الدمغة ثم دراسة أسباب هذه الظاهرة ووضع تصورات وحلول لكيفية معالجتها.

ولعله ليس أمامنا لغياب هذه الإحصاءات وعدم كفاية البيانات، وحجب ميزانيات النقابة الكاشفة للإيرادات وأوجه الإنفاق عمداً، سوى القراءة الظاهرية لأسباب تسرب مورد الدمغة وانهيار إيراداتها المحققة بما تنعدم معه قدرتها على أداء وظيفتها ونرى أن أهم هذه الأسباب يكمن في :

أولاً : غياب الرقابة الفعلية والمستمرة على الموظفين المنوط بهم تحصيل هذه الدمغات، وأدى غياب الرقابة إلى تسرب الدمغة سواء بالتهاون والتراخي في تحصيلها أو بالنمذج الأكثر شيوعاً ويمثل جريمة يومية متكاملة الأركان، ويتمثل في حصول الموظف المختص على الدمغة دون لصقها على محضر الجلسة أو إعادة نزعها بعد لصقها، ثم إعادة بيعها

مجدداً بالاتفاق بين عدد من أمناء السر والعاملين والحجاب الذين يقومون بإعادة بيعها للمحامين مجدداً وهو ما أصبح يطلق عليه إعادة تدوير الدمعة.

ثانياً : شيوخ الدمعات المزورة، والتي على الرغم من انتشارها واكتشافها أكثر من مرة فلم يتوقف عند ذلك أبداً نقيب أو مجلس نقابة (عامة كانت أو فرعية) ولم يهتز لهم جفن أو يتحرك لهم جسد لمنع هذه الجريمة وضبطها وضبط مرتكبيها الذين ينعمون بعائدات التزوير على حساب المرض والأرامل واليتامى من المحامين وأسرهم.

ثالثاً : عدم مطالبة وزارة العدل بتوريد قيمة الدمعات المستحقة على التوكيلات التي تصدر إلى المحامين، وتقوم بتحصيلها مصلحة الشهر العقاري وتدخل خزانة وزارة العدل، ولا يجري توريدتها (كأتعاب المحامية التي ستكون موضوع المقال التالي).

رابعاً : اختلاط الحابل بالنابل في ماليات النقابة وعدم الفصل في الواقع العملي بين موارد النقابة وموارد الصندوق على الرغم من فصل القانون بين مواردهما وميزانياتها وجمعياتهما العمومية، ومن ثم فإن عدم الرقابة على أموال الصندوق على النحو الذي رسمه القانون جعل القائمين على أموال النقابة ينفقون موارد الدمعة على أنشطة النقابة العادلة، ويسمحون للقائمين على النقابات الفرعية بتحصيلها والتصرف فيها على غير ما رسم القانون لها، ولعل الخلاف الذي نشب يوماً بين نقيب جنوب القاهرة وأمين الصندوق فيها يكشف طرفاً من هذه الحقيقة، التي لو أتيح للمحامين أن يباشروا حقهم في الاطلاع على ميزانياتهم ومواردهم تحصيلاً وإنفاقاً لتكشفت لهم حقائق مريرة ومفاسد كثيرة تستنزف ثروات نقابتهم.

وبسبب ما يجري في حق الدمعة من تزوير وتدوير وما يشيع من النقيب ومجلسه من تهاون وقصیر، تنضب موارد الصندوق من الدمعة التي تكفي - في رأينا - وحدتها كمورد من موارد صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لمساعدة الحدين الأدنى والأقصى

لمعاشات المحامين، نستطيع أن نؤكّد أنه لن يكون هناك علاج ما لم يحدث تغيير جوهري في بنية النقابة القانوني واللائحي والرقابي، ومن المؤكّد أن هذا التغيير لن يحدث في ظل النقيب الحالي ومجلسه إذ لا يستقيم أبداً أن يخرج النظام والانضباط من رحم الفوضى والعنوائية والأنهيار الذي أورثونا إياه

————— أتعاب المحاماة بين عاشور والإخوان ووزارة العدل ———

في حديث له مع الإعلامي أسامة كمال، في قناته القاهرة والناس في فبراير ٢٠١٤ صرخ الأستاذ سامح عاشور أن أتعاب المحاما المستحقة في ضوء الأرقام والإحصائيات المقدمة من وزارة العدل بلغت نحو سبعمائة مليون جنيه، وأن ما تم تحصيله منها (ملايين) على حد تعبيره، وأكد عاشور أن وزارة العدل تقوم بتحصيل الرسوم القضائية ولا تحصل أتعاب المحاما إلا في بعض الحالات، وأنها عندما تحصل أتعاب المحاما لا تقوم بتوريدها بالكامل ل نقابة المحامين، وأن وزارة العدل لم تقم بتحصيل أتعاب المحاما من جميع الوزارات بما فيها وزارة العدل.

وقرر عاشور في ذات الحوار أن فريقاً من أعضاء المجلس من جماعة الإخوان المسلمين توجه لمقابلة وزير العدل الإخواني أحمد مكي وقاموا بالتوقيع على وثيقة تضمنت أن نقابة المحامين لا تدرين وزارة العدل بأى مبالغ وان الوزارة قد سددت ما عليها من أتعاب المحاما، وأنه - أي عاشور - قام على الفور بإصدار بيان استنكر فيه هذا الإقرار مؤكداً فيه أن نقابة المحامين تدرين وزارة العدل بمبلغ سبعمائة مليون جنيه ونتيجة لتصعيده تم الاتفاق على جدولة هذه المديونية حيث بدأت الوزارة في توريد أربعة ملايين جنيه ونصف شهريا !!! عبارة عن الجديد وجزء من القديم !!!، ثم ختم عاشور تصريحة في هذا الشأن بأنه حتى هذا الاتفاق تعذر تنفيذه وأن ما يجري تحصيله فعلياً من أتعاب المحاما لا يتجاوز خمسة وأربعين مليون جنيه سنوياً !!!.

وهذا الذي صرخ به عاشور بلسانه مع ربطه بواقع الحال في نقابة المحامين يمكن الخروج منه بالنتائج الآتية :

أولاً : أن أتعاب المحاما التي تراكمت لدى وزارة العدل حتى بلغت نحو سبعمائة مليون جنيه تراكمت في عهد عاشور والإخوان حيث كان عاشور هو النقيب والإخوان هم أعضاء المجلس منذ ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٤ (تاريخ الحوار) باستثناء عام ونصف العام كان

النقيب هو حمدي خليفة، وبما يقطع بتقاعس وإهمال النقيب والمجالس المتعاقبة في تحصيل أتعاب المحاماة.

ثانياً : أن هذا الرقم للمديونية في ضوء بيانات وزارة العدل ودون أي مراجعة أو تحقيق من نقابة المحامين على صحته (ونعتقد أنه لو جرى ثمة تدقيق لتم مضاعفة الرقم المذكور).

ثالثاً : أن هذا الرقم يمثل المستحقات لدى الوزارة بدون أي عوائد.
رابعاً : أن أعضاء من مجلس النقابة تابعين لجماعة الإخوان تواطئوا مع الوزير الاخواني على إضاعة حق النقابة في هذه المديونية ولم يتم محاسبتهم على ذلك من قبل نقيب المحامين.

خامساً : أن عاشر عقد اتفاقاً هزيلاً - بل ومضحكاً - بتحصيل المستجد من أتعاب المحاماة وجدولة هذه المديونية بواقع أربعة ملايين ونصف مليون جنيه شهرياً لإجمالي القديم والجديد (لاحظ أن الفوائد الشهرية لمبلغ سبعمائة مليون جنيه لو جرى تحصيلها وتجميدها كوديعة تجاوز وحدها سبعة ملايين جنيه).

سادساً : أنه حتى هذا الاتفاق الهزيل لم يتم تنفيذه وتوقف بعد شهور قليلة من إبرامه.
سابعاً : أن عاشر قد نسي هذا الملف وأغلقه تماماً منذ تاريخ ذلك الحوار في فبراير ٢٠١٤ ولم يتم فتحه مجدداً ولا يعرف أي محامي مصير مبلغ السبعمائة مليون جنيه، ولم يتذكر عاشر المسألة ولم يجرؤ حتى أن يفاتح صديقه وزير العدل الجديد في هذا المبلغ حال زيارته له عقب توليه الوزارة.

ثامناً : أن فوائد هذه المديونية وحدها لو جرى تحصيلها وتجميدها كوديعة مع الانتظام في تحصيل المستجد من أتعاب المحاماة (خمسة ملايين جنيه شهرياً تقريباً) كفيل بأن يضاعف الحدين الأدنى والأقصى للمعاشات ودون إضافة أي أعباء جديدة على نقابة المحامين.

ولمن لا يعرف ما هو حجم أتعاب المحاماة وقيمتها في تمويل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية يستطيع أن يقرأ المادة ١٨٧ من قانون المحاماة والتي توجب على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام، بحيث لا تقل عن خمسين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وخمسة وسبعين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية، ومائة جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري. ومائتي جنيه في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا، و في الدعاوى الجنائية لا تقل عن خمسين جنيه في الدعاوى الجزئية ومائة جنيه في دعاوى الجناح المستأنفة، ومائتي جنيه في دعاوى الجنائيات وثلاثمائة جنيه في دعاوى النقض الجنائي، وهذه الأتعاب عملا بنص المادة ١٨٨ محاماة تأخذ حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية ويجب أن تؤول إلى صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية، حيث تعتبر المورد الثالث من موارده عملا بترتيب المادة ١٨١ محاماة لموارد الصندوق وبحسبة بسيطة للاحصاءات الصادرة عن وزارة العدل بشأن ملايين الدعاوى المتداولة في مصر تستطيع أن تضع ميزانية تقديرية لما يجب أن تكون عليه أتعاب المحاماة المستحقة والتي تم التفاس عن تحصيلها وإهمالها وترك أمر تحصيلها بغير رقابة أو متابعة لتراكم لدى الوزارة لسنوات وسنوات بلا تحصيل ولا متابعة ولا مطالبة ولا اهتمام، اللهم إلا بعض التصريحات الإعلامية الجوفاء التي كانت ردًا على حملة سحب الثقة من النقيب والمجلس وطلب طرح أمر ميزانيات المحامين على الرأي العام للمحامين وعلى جمعياتهم العمومية وهو الطلب الذي يلقى ولا يزال كل تجاهل من القائمين على نقابة المحامين.

وإذا كنا قد تحدثنا في مقالنا السابق عن دمغة المحاماة وفي هذا المقال عن أتعاب المحاماة فماذا عن رسوم التصديق على العقود ... هذا موضوع مقالنا التالي.

رسوم التصديق على العقود والمسكوت عنه من موارد نقابة المحامين

تحدد المادة ٥٩ من قانون المحاماة العقود التي لا يجوز تسجيلها أو التأشير عليها ما لم تكن موقعة من أحد المحامين وفق درجة القيد المحددة قانوناً، حيث تنص على أنه :

" مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٤) لا يجوز تسجيل العقود التي تبلغ قيمتها (٢٠) عشرين ألف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأي إجراءات أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار أو مكاتب السجل التجاري وغيرها إلا إذا كانت موقعاً عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل بعد التصديق على توقيعه أمام النقابة العامة أو النقابة الفرعية التابع لها ".

ويتعدد رسم التصديق على العقود بواقع خمسة في الألف من قيمة العقد بحد أقصى خمسة آلاف جنيه، وهو ما يعني أن كل عقود بيع العقارات وتأسيس الشركات وغيرها من العقود التي تجاوز قيمتها عشرين ألف جنيه ويجري شهرها أو التصديق أو التأشير عليها يومياً هي نهر جاري آخر من الأموال من المفترض أن يتدفق في صباح كل يوم على خزينة نقابة المحامين.

غير أن هذه الأموال التي هي أساس مستحقات المعاشات والأرامل واليتامى والعلاج التي راحت النقابات الفرعية تتنافس مع النقابة العامة في الاستيلاء عليها وإنفاقها فيما لم تشرع من أجله، بل وبلغ حد التصاريح على هذه الرسوم التباري في رد نسبة من هذه الرسوم إلى القائم بالتصديق بلغت في غالب النقابات إلى رد خمسة وسبعين بالمائة من الرسم إلى القائم بالتصديق فيكون نصيب النقابة الهزيلة خمسة وعشرين بالمائة من الرسم، وحتى هذه النسبة الهزيلة لا تدخل إلى صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية ولا يجري توجيهها إلى مكانها الصحيح في منظومة إيرادات النقابة العامة.

وفضلاً عن ذلك فإن رد غالبية الرسم إلى القائم بالتصديق بلا سند من قانون أو دستور يعرض هذا المورد لخطر عظيم يتمثل في توجه البعض إلى الطعن عليه نعياً بمخالفة القانون والدستور في شأن مسألة الرد المبتدعة بلا سند وهو ما يهدد هذا المورد العظيم من موارد النقابة.

ولا تتوقف موارد هذه النقابة العظيمة على نهر أموال الدمغات وأتعاب المحاماة والتصديق على العقود على نحو ما فصلنا فيما سبق، وإنما يمتد ليشمل رسوم القيد للمحامين الجدد والاشتراكات السنوية ورسوم التصديق والدمغات على الأوراق والشهادات التي تصدرها النقابة وغير ذلك من الموارد التي يجري ضياع غالبيتها وإهدار ما يجري تحصيله منها.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتخطاه إلى موارد أخرى منها القانون لنقابة المحامين كنص المادة ١٧٤ من قانون المحاماة التي تقرر أن مجلة المحاماة تعد من الصحف المقررة لنشر الإعلانات القضائية، وأنه في الحالات التي يلزم فيها القانون بنشر الحكم في إحدى الصحف، يتم النشر في مجلة المحاماة، وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك.

وكذلك نص المادة ١٧٥ من قانون المحاماة الذي يتيح للنقابة إجراء جميع العمليات الاستثمارية لأموالها مهما كان نوعها مع إعفائها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة.

ونص المادة ١٩٠ منه التي تعفى أموال صندوق أموال الرعاية الصحية والاجتماعية الثابتة والمنقوله وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة أخرى.

هذا غيض من فيض نهر الأموال الذي يغلفه ضباب من عدم الإفصاح عن الميزانيات وغياب الشفافية في عرض المصاروفات، ذلك النهر الذي من المفترض أن يتدفق في كل صباح على خزائن نقابة المحامين، غير أنه يتسرّب في ترع وقوّات الإهمال والتهاون قبل أن يصل إلى مصبه في نقابة المحامين، وحتى ما يصل منه بالكاد إلى النقابة يجري إهداره على المحاسبين والأتباع والمنتفعين المتعلّقين حول النقيب والمجلس.

ومن الذي أفلس نقابة المحامين

تقرب نقابة المحامين في هذه اللحظة الفارقة من حقيقة أنها على حافة خطر عظيم، ليس شبح الإفلاس المالي الذي قال النقيب سامح عاشور أنه يهدد النقابة وهو أمر طبيعي يرجع إلى تبديد مواردها الثرية المتداقة في كل صباح من تصديقات على العقود والشهادات ودمغات وأتعاب محامية مقتضي بها ورسوم واشتراكات وغيرها، ولكن الخطر الأعظم هو التردي الشديد الذي أصاب المهنة وانتهاك حرمات حق الدفاع وكرامة المحامين في كل يوم وليلة.

ولعل المتابع والمتأمل للتاريخ المعاصر لهذه النقابة العظيمة وبالتحديد منذ أن زالت عنها الحراسة البغيضة في بداية الألفية الجديدة، استولى على مقدرات الأمور فيها ثلات طوائف، الأولى طائفة من السياسيين الانتهازيين الذين وجدوا من نقابة المحامين مطية صالحة لتحقيق طموحاتهم السياسية، وطائفة من الحزب الوطني محامين اسمًا رجال بزنس فعلاً الذين راحوا يبحثون عن مقاعد النقابة لتحقيق وجاهة اجتماعية ومكاسب إضافية وعلى رأسهم النقيب حمدي خليفة وأمثاله، والطائفة الثالثة هي جماعة الإخوان المسلمين التي وجدت النقابات فرصة سانحة للتحكم في مفاصل الدولة وبث أفكارها التنظيمية ورؤاها بحسبان أن أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين هم البنية الأساسية لأي مجتمع وجرت الانتخابات بعد الحراسة لتجمع النقابة بالفعل والنقابات الفرعية معها تشكيلة غريبة من هذه الطوائف الثلاث، ونظرًا للتباين الصارخ في رؤى هذه الطوائف لاختلاف المنبع الذي يستقون منه أفكارهم والمصلحة الخاصة التي يسعى كل منهم إلى تحقيقها فقد غاب عنهم جميعاً الهدف الذي يجب أن يعمل له أي نقيب وأي مجلس وهو حماية حق الدفاع ورسالة المحاماة وضبط الأداء المهني المهنة وحماية أموال النقابة، وتحولت موارد النقابة وخزينتها إلى تكية لجذب المؤيدين والأصوات الانتخابية لكل فريق، وامتنعوا جميعهم عن تنمية الجداول لأنها تمثل لهم جميعاً الكتل التصويتية التي يحتاجون إليها في كل انتخابات وأي انتخابات، حتى باتت الانتخابات لعبة

قدرة لا يجيد أصولها سوى هذه الطوائف الثلاث وجمع كل فريق حوله شمله التي تملك دائمًا التراكيب والأكاذيب والشائعات الجاهزة للدفاع عن صاحب الشلة، والتي بلغت الآن درجة من التدني والعدوانية لتشويه كل من يحاول إنقاذ نقابة المحامين من التردي المهني والعشوائية الإدارية والانتهازية السياسية، وإذا كان السؤال المطروح كيف ننقذ نقابة المحامين من الإفلاس والتردي، فإن السؤال الأسبق والأولى بالإجابة ومن الذي أفسدتها وتردى بها ، فإذا نجحنا في الإجابة عن هذا السؤال، كانت الإجابة على السؤال المطروح هي الأسهل، ذلك انه من غير المتصور أو المعقول أن نترك من تسربوا في إفلاس النقابة على مدار عقد ونصف (١٥ سنة) تولوا فيها النقابة ليقوموا بإنقادها من الإفلاس وأن نسلم قطط الإفلاس مفتاح كرار الإصلاح، فأول خطوة في إنقاذ النقابة من الإفلاس هي تخلصها من الذين أفسدوها وأهدروا مواردها، ليعود نهر الموارد ليصب في مجراه الطبيعي.

قانون جديد للمحاماة ... حتى يستقيم البناء من جديد

لا يختلف أحد على ما لحق بنقابة المحامين من انهيار أدى إلى تراجعها عن كل عمل ريادي وكل دور حقيقي مهنياً كان أو وطنياً، فقدت الريادة التي كانت تحتلها بين كل النقابات المهنية.

ولا ينكر - إلا كاذب - أن النقابة كانت ولا تزال مرتعاً للفاسدين والمفسدين ونهباً للمنتفعين والأفاقين، وكان المحامي الحقيقي ولا يزال هو آخر ما يهم من كانوا يسيطرؤن على مقاليد الأمور في نقابة المحامين، وكان المحامون المخلصون يشاهدون من موقع المتفرجين الصراع على مقدرات الحياة النقابية في نقابة المحامين.

وإعادة بناء نقابة المحامين من جديد لا يمكن أن يكون إلا على أساس جديدة وقواعد متينة لا تسمح بتكرار ما حدث من قبل.

وحتى يتحقق ما نحلم به جميراً لمستقبل نقابة المحامين، فنحن أحوج ما نكون الآن إلى قانون جديد للمحاماة، يحل محل القانون المتهلهل الحالي، يكون بمثابة الدستور والأساس السليم للحياة المهنية والنقابية للمحامين.

إن قانون جديد للمحاماة هو أهم قواعد بناء رسالة المحاماة من جديد، وهو الهدف الأول الذي يجب أن يلتقي عليه المحامون في ربوع مصر، قبل أن تترقب بهم سبل الاختلافات النقابية، والصراعات السياسية والعودة إلى المهاجرات التي تدفع بالاهتمام بعيداً عن أهم ما تحتاج إليه نقابة المحامين في المرحلة الحالية.

هذه هي القضية التي تستحق منا - معشر المحامين جميعاً - كل الاهتمام ونقاش حولها، قانون جديد للمحاماة هذا هو الأساس، وكما نقول دائماً إذا لم يكن الأساس سليماً راسخاً، فسوف ينهار ما نبني من جديد فوق رؤوسنا، مهما اجتهدنا في البناء، أو جملنا في الطلاء.

نحتاج قانون جديد يرسى مبادئ راسخة لحقوق الدفاع أمام كافة الجهات القضائية والإدارية، فلا يسمح بالافتئات عليها أو النيل منها، كما يرسى في ذات الوقت واجبات هذا الدفاع وأدابه وتقاليده بما يعمل على محو الصورة الذهنية السلبية لدى أبناء مصر عن بعض من ينتسبون لرسالة المحاماة النبيلة عن غير جدارة إنسانية أو أخلاقية أو مهنية.

نحتاج قانون جديد يعمل على فرض آليات جديدة للقيد والتدrog بداول نقابة المحامين بحيث لا يسمح لمن هو ليس أهل للعمل بها، أو يستخدمها كمحطة مؤقتة لانتقال لوظيفة يحلم بها أو بلد يسافر إليه فيثقل جداولها وي زاحم أصحابها من المحامين الحقيقيين حقوقهم في الرعاية والعلاج والمعاش.

نريد قانوناً جديداً يستوعب آليات العصر ومتطلباته من تطور وعلم وتدريب فيرفع من قدرات المحامين، ويسهل لهم أداء أعمالهم، وتقديم الخدمات إليهم، والعمل على استخدام التكنولوجيا الحديثة في تيسير وصول المعلومة القانونية، والمعلومة القضائية، وتيسير سبل متابعة قضائهم بغير عناء أو إرهاق.

نحتاج قانوناً جديداً يعمل على تنظيم سوق العمل في المحاماة بما يضع آليات جديدة تستوعب المحامين العاملين به كالتوسيع في تنظيم شركات المحاماة للمصريين ووضع قواعدها وآلياتها التي تسمح بخلق كيانات مصرية كبيرة (وأشدد على أن تكون هذه الكيانات مصرية) تتمكن من احتواء الكفاءات القانونية المصرية وتيسير فرص العمل لها، كما لا يمكن في سياق استيعاب الكفاءات القانونية من المحامين وخلق فرص العمل، إغفال طرح فكرة ضرورة التخصص القانوني.

نريد قانوناً جديداً يضع تنظيمياً مالياً ورقابياً محكماً لأموال المحامين فيعمل على تحصيل حقوق نقابة المحامين أولاً بأول من منابعها دون أن تمر على وزارة العدل أو

وزارة المالية، كما يعمل على أحكام الرقابة المالية على الإنفاق في النقابة فلا تهدر في غير موضعها، ولا تنفق في غير محلها.

نحتاج قانوناً جديداً للمحاماة يضع الآليات والسبل والموارد التي تكفل تأمين مستقبل المحامي وأسرته إذا ما قضت الحاجة بمعاش كريم في قيمته كريم في إجراءات الحصول عليه لا مذلة فيه ولا تجريح أو إهانة.

نحتاج قانوناً جديداً يضع قواعد حقيقة لانتخاب من يمثلون المحامين ويعبّرون عنهم، فلا يسمح بانتخاب من لا يعبر عن إرادة المحامين، ولا يسمح بمجيء عضو مجلس نقابة عامة أو فرعية بعد أصوات لا يجاوز المائة ليتمثل المحامين في كل مصر، ويختزل هذا العدد الكبير لأعضاء المجلس الذي لا يسمح بدوام الانعقاد أو حسن إدارة الاجتماع، ويرحمنا من الخلاف بين الناجحين بالمجلس عن محافظاتهم، وبين النقابة الفرعية، ويحول دون ما تحولت إليه مجالس النقابات الفرعية من تجمعات لمقرري اللجان النقابية التي لها دور مختلف جملة وتفصيلاً عن دور المجالس النقابية.

هذه بعض ملامح القانون الجديد الذي نريده لنقايبنا، وأثق أن شيوخي وأساتذتي وزملائي وأصدقائي من المحامين لديهم ملامح أجمل يستطيعون رسمها لهذا القانون، فلنبدأ جميعاً من الآن يجتمعنا هدف واحد من أجل مستقبلنا ومستقبل أبنائنا هدف واحد في ثلاثة كلمات ... قانون ... جديد ... للمحاماة.

وفي النهاية رأيت أن أهني هذا الكتاب الذي ضم
هذه السلسلة من المقالات عن أحوال وأموال
نقابة المحامين في مصلحته من أخطر من احدها واختتم
 بهذه الوثيقة التي قدمناها لزملائنا في أكتوبر ٢٠١٥
حال ترشحنا لمنصب نقيب محامين مصر، وثيقة
(العقد النقابي) التي حاولنا فيها أن نقدم مسوِّداً
للنهوض بنقابة المحامين من جديد لعلها تكون
ببرأساً يضئ طريق إصلاح هذه النقابة العظيمة
لشعود كما كانت أو كما خب جيعاً أن تكون.

إبراهيم سعودي

العقد النقابي

نقابة محامين مصر

العقد النقابي

انه في يوم الخميس الموافق الثامن من أكتوبر عام ٢٠١٥ م

قد تحرر هذا العقد بالتوافق والتراسي بين كل من :-

أولاً : كافة السادة الأساتذة المحامين والمحاميات المشتغلين المثبتة أسماؤهم وبياناتهم بجداول القيد بنقابة المحامين بجمهورية مصر العربية ومقرهم جميعا / نقابة محامين مصر - ٤٩ أ ش رمسيس - القاهرة.

" طرف أول "

ثانياً : الأستاذ / إبراهيم عبد العزيز عبد الحميد سعودي (وشهرته / إبراهيم عبد العزيز سعودي) المقيد بنقابة المحامين تحت رقم ١١٩٧٠٢ ، والمقبول للمرافعة أمام محكمة النقض المصرية ، والائن مكتبه ٢١ ش البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين.

" طرف ثان "

وبعد أن أقر أفراد الطرفين بأهليةم للتعاقد وأحقيتهم وصفاتهم في التوقيع فقد تحرر هذا العقد لتنظيم العلاقة النقابية فيما بين الطرفين على الشروط الآتية :

تمهيد

لما كانت المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وبما يتعين معه أن يمارسها المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في مزاولتها والنهوض ببعاتها لغير ضمائرهم وأحكام القانون، وكان الإيمان بذلك لا تكتمل أركانه بغير أن يدرك المحامون أنهم ليسوا تابعين لأحد - كائناً من كان - يتلقون منه أجراً، أو يتولى توجيههم ويفرض رقابته عليهم، وأن ما خوله القانون لنقابة المحامين من إدارة

شئون أعضائها بما يكفل استقلالها واستقلالهم، وبما يعينها على الدفاع عن مصالح أعضائها، يوجب عليها حماية حقوق هؤلاء الأعضاء التي كفلها الدستور والقانون، وأن تزيل كل عائق أمام المحامي يحول بينه وبين أدائه واجبه وتحقيق رسالته على النحو الذي يرضي ضميره ويتفق وصحيح القانون وأن تعهد بالرعاية المهنية والاجتماعية والصحية اللائقة، فلا قيمة لنقابة ما لم تكن تعين المحامي وتحمي حرمات الرسالة وحمى القانون.

وحيث عرض الطرف الثاني على الطرف الأول ترشيح نفسه كنقيب للمحامين وذلك لمدة أربع سنوات، كما عرض الطرف الثاني على الزميلات والزملاء أفراد الطرف الأول إبرام هذا العقد على أن يتعهد ويلتزم حال انتخاب بتحقيق الآتي :

البند الأول – ” مكانة التمهيد ”

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة ومتاماً ومكملاً لها ولا ينفصل عنها.

البند الثاني : ” البرنامج الذي يستهدف الطرف الثاني تحقيقه ”

يقوم هذا البرنامج على المحاور العشرة الآتية :

المحور الأول | التنظيم المالي والإداري ل نقابة المحامين.

المحور الثاني | الرعاية الصحية والاجتماعية.

المحور الثالث | الشباب.

المحور الرابع | العلاقة مع السلطات التي يتعامل معها المحامي ومؤسسات الدولة.

المحور الخامس | دور نقابة المحامين في تنمية القانون في مصر.

المحور السادس | تنمية جداول المحامين.

المحور السابع | أصول ومتلكات النقابة ومشروعاتها تحت الإنشاء.

المحور الثامن | تنمية دخل المحامي.

المحور التاسع | استقلال الإدارات القانونية.

المحور العاشر | الصورة الذهنية للمحامي في عيون المجتمع.

وذلك كله على التفصيل الآتي :

المحور الأول

التنظيم المالي والإداري لنقابة المحامين

يلتزم الطرف الثاني بإعادة هيكلة النظم المالية والإدارية ل نقابة المحامين وفي سبيل ذلك يلتزم بالآتي :

أولاً : التنظيم المالي وتنمية موارد نقابة المحامين :

١ - وضع لائحة مالية لتنظيم العمل المحاسبي وقواعد إحكام الدورة المستندية المالية داخل نقابة المحامين وبما يحكم الرقابة على عمليات التحصيل والإنفاق.

٢ - تجميد أي دعم يقدم للرحلات والمؤتمرات والإفطارات وغيرها والاكتفاء بفكرة عقود الخدمات الجماعية مع الجهات المختلفة التي تقدم هذه الخدمات لاستفادة من الخصم الجماعي الذي تقدمه لصالح المحامين.

٣ - مواجهة مافيا تزوير وتدوير الدمغات والبدء فوراً في اتخاذ اللازم نحو تحصيل رسم الدمغة بتوريده مباشرة لأحد محصلني النقابة بموجب إيصال يرفق بعربيضة الدعوى أو حضور الجلسة بحسب الأحوال.

٤ - البدء فوراً في مخاطبة وزارة العدل رسمياً لتوريد ما لم يتم توريده وتحصيل ما لم يتم تحصيله من أتعاب المحاماة، مع اتخاذ الإجراءات القانونية لاسترداد أموال النقابة بالإضافة إلى ما استحق عليها من فوائد عن فترة تأخيرها وذلك في حالة التقاус عن

التوريد والتحصيل، على أن يراعي في قانون المحاماة الجديد النص على حق النقابة في التحصيل المباشر لاتعاب المحاماة من خلال موظف للنقابة بكل قلم من أقلام المطالبة.

٥ - الالتزام بتوريد كامل دخل التصديق على العقود إلى صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية.

٦ - تفعيل نصوص قانون المحاماة التي تمنح مجلة المحاماة حق نشر الإعلانات القضائية وتأسيس الشركات والتي يمكن أن تدر دخلاً هائلاً للنقابة تستأثر به شركات متخصصة في ذلك.

٧ - تفعيل نصوص قانون المحاماة التي تتيح للنقابة إجراء جميع العمليات الاستثمارية لأموالها مهما كان نوعها مع إعفائها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة.

٨ - استعادة دور الجمعية العمومية في الرقابة على أموال النقابة من خلال نشر الموازنات المالية للنقابة بعد إقرارها في مجلة المحاماة وإتاحة الحق في الاطلاع عليها لكل المحامين عند الطلب وبغير رسوم وعرضها على الجمعية العمومية سنوياً وفق أحكام القانون.

ثانيا : التنظيم الإداري للنقابة :

١ - إعادة هيكلة النظم الإدارية داخل النقابة وإعادة تنظيم الدوّلاب الوظيفي بما يضمن التشغيل الأمثل والأكثر كفاءة للموظفين وإعادة توزيعهم زمانياً ومكانياً بما يتاح تقديم الخدمات للمحامين بشكل أفضل و مدى زمني أوسع يومياً.

٢ - استخدام أسلوب اللامركزية الإدارية وتعظيم دور النقابات الفرعية، وتخصيص حصة من الموازنة السنوية العامة تخصص لكل نقابة فرعية بحيث تتناسب مع جمعيتها العمومية ويكون للنقابة الفرعية كامل الحرية في التصرف في مخصصاتها المالية في

حدود القوانين واللوائح وذلك لحين تعديل القوانين واللوائح لجعلها تسمح بحق النقابة الفرعية في تحصيل مواردها مباشرة.

٣ - تحقيق أقصى درجة من درجات الشفافية في إدارة شئون النقابة العامة والنقابات الفرعية والالتزام بتسجيل اجتماعات مجلس كل نقابة وحق المحامي في الحصول على نسخة منها مكتوبة أو مرئية ومسموعة بغير رسوم.

٤ - تقليص عدد اللجان التي يتم تشكيلها من خلال أعضاء المجلس داخل نقابة المحامين إلى الحد الأدنى الكافي لممارسة الأعمال النقابية، مع التوسيع في صلاحيات اللجنة النقابية وتوسيع قاعدة المشاركة الشبابية في النشاط النقابي من خلال لجان خاصة به تقوم على التمويل الذاتي ودون دعم من نقابة المحامين.

٥ - التوسع في مشاركة المرأة في العمل النقابي، لحين ضمان تمثيل عادل لها في مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية من خلال قانون المحاماة الجديد.

٦ - البدء فورا في ميكنة النقابة الكترونيا وربط هذه الميكنة بالمحاكم وتوظيف الأدوات والموقع الإلكترونية للنقابة للصالح المهني وحده دون غيره ، مع العمل على التعاون مع وزارة العدل لربط المحاكم المميكنة بموقع النقابة لتيسير خدمات الاطلاع على الرول والقرارات وغيرها الكترونيا تمهيدا لتطوير إجراءات التقاضي لتكون عبر الانترنت.

٧ - ضمان خدمات متساوية وعادلة لكل المحامين دون تمييز.

المحور الثاني

الرعاية الصحية والاجتماعية

يلتزم الطرف الثاني بالعمل على توفير نظام رعاية صحية واجتماعية يكفل حياة كريمة ولائقة للمحامي حال حياته ورعايته أسرته بعد وفاته وبما يضمن معاشًا لائقًا لمن توافرت له شروط استحقاق المعاش، وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم الطرف الثاني بالآتي:

أولاً : زيادة الحد الأدنى للمعاش بنسبة ١٠٠ % على مدار أربع سنوات بواقع ٢٥ سنوياً، وزيادة الحد الأقصى للمعاش بواقع ٦٠ % سنوياً كحد أدنى، وذلك بموجب قرار من الجمعية العمومية للمحامين يصدر في جمعيتهم العمومية السنوية.

ثانياً : تيسير إجراءات الحصول على المعاش لشيوخ المحامين وأسر المتوفين منهم، واختزال الدورة المستندية المطلوبة لها مع الإعفاء من كافة الرسوم والدمغات في جميع إجراءات المعاش.

ثالثاً : وضع الدراسات الاكتوارية اللازمة في ضوء التدفقات النقدية لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للنقاية لمنح معاش جزئي لمن يبلغ سن المعاش دون إلزامه بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين.

رابعاً : تحسين الخدمات الطبية العلاجية للمحامين من خلال طرح مناقصة علنية بين المؤسسات المحلية والدولية المتخصصة في تقديم برامج الرعاية الصحية للتعاقد مع النقاية وفق الحد الأدنى من الأسعار والحد الأقصى للجودة مع إلزام الشركة المتعاقد معها بتأمين كاف لمواجهة أي مخالفة للعقد أو تقصير في تقديم الخدمة.

خامساً : مضاعفة الحد الأقصى لما تحمله النقاية عن المحامي في تكاليف العلاج على مدار السنوات الأربع التي تمثل مدة عمل النقيب والمجلس.

سادساً : العمل على تطوير صندوق التكافل الاجتماعي.

المحور الثالث

الشباب

يتعد ويلتزم الطرف الثاني بالعمل على رعاية شباب المحامين مهنياً واجتماعياً وثقافياً وذلك من خلال الأدوات الآتية:

أولاً : تفعيل وتطوير معهد المحاماة وتحويله إلى مؤسسة علمية أكاديمية ذات طبيعة تطبيقية، على أن يتولى عمادة المعهد شيخ من شيوخ المحاماة المشهود لهم بالعلم والخبرة والتاريخ المهني الرفيع، ويكون للمعهد مجلس أمناء يجمع بين جيل الشيوخ وجيلي الوسط والشباب، ويكون المركز الرئيسي للمعهد بالقاهرة وفروعه بمقر كل نقابة فرعية على أن تكون نسبة حضور محاضرات المعهد شرط للقيد الابتدائي ويكون إثبات الحضور بالبصمة الالكترونية منعاً لأي تلاعب في الحضور.

ثانياً : تفعيل النصوص المنظمة للشركات وإنشاء سجل خاص للشركات بالنقاية وفق أحكام القانون وتشجيع ودعم الشباب لتكوين شركات المحاماة فيما بينهم لإنشاء كيانات قوية تستوعب شباب المحامين وتخلق فرص عمل حقيقة لهم.

ثالثاً : إنشاء صندوق خاص لمساهمة في مساعدة شباب المحامين على بدء ممارسة المهنة على استقلال بعد اجتياز المدة التي يقررها القانون؛ في شركات وكيانات خاصة بهم أو مكاتب خاصة على أن يتم تدبير موارد الصندوق دون المساس بموارد صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية.

رابعاً : الالتزام بإشراف النقابة على تمرين المحامين وإلحاقةهم بالمكاتب بما يضمن حقوق المحامي الشاب تحت الترميم ويضمن التزامه بواجباته تجاه المكتب الذي يتدرّب به.

خامساً: منح جوائز نقابة المحامين التشجيعية والتقديرية للنابهين من الشباب في المحاماة والقانون على ألا تقل قيمة الجوائز السنوية عن مائة ألف جنيه مبدئياً.

سادساً: توفير برامج التدريب والتطوير المهني الذي يضمن تطوير المحامين بكافة درجات قيدهم وملاحقة كل ما هو جديد.

سابعاً : إجراء مناقصات علنية بين الشركات الكبرى للحصول على خصم مجزي من الشركة التي سيرسو عليها العطاء لكل المحامين على الملابس حفاظاً على مظهر المحامي مع تقديم الدعم الجزئي للمظهر من النقابة.

ثامناً : إعادة الانتظام في إصدار مجلة المحاماة التي جرى إهمال إصدارها رغم تحصيل رسوم اشتراكاتها سنوياً ومنح المتميزين من شباب المحامين مشاركة واسعة في تحريرها.

المحور الرابع

العلاقة مع السلطات التي يتعامل معها المحامي ومؤسسات الدولة

العمل على استعادة التوازن في العلاقة بين نقابة المحامين والمؤسسات والسلطات التي تتعامل معها من شرطة وقضاء ومؤسسات ضريبية وغيرها وذلك من خلل:

أولاً : مخاطبة كافة السلطات والرأي العام تمهدأ لاتخاذ الإجراءات الدستورية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من الدستور، وذلك لمعالجة الخلل في نص المادة ١٩٨ من الدستور بشأن المحاماة والصياغة المرتبكة له والتي أدت إلى تضارب تفسيرات النص وتناقض الفقرة الأخيرة من النص مع الفقرات الأولى له بشأن جواز القبض على المحامي أثناء ويسبب أداء واجبه في ممارسة حق الدفاع، وإعادة صياغة النص بما يوفر ضمانات حقيقية لحماية المحامي أثناء ويسبب أداء رسالته.

ثانياً: العمل على إقامة علاقة متوازنة و مباشرة مع سلطات الدولة لصالح المحاماة فقط تقوم على تبادل الاحترام بين النقابة وكافة السلطات والمؤسسات وعقد اجتماعات دورية بين قيادات النقابة وقيادات هذه المؤسسات، والتعامل معها بغير خضوع لحسابات المصالح الخاصة وبما يضمن المساهمة في الحل الفوري وال مباشر من رؤوس هذه الجهات لل المشكلات التي تحدث أولاً بأول.

ثالثاً: تعيين منسق دائم للنقابة مع وزارة العدل وأخر مع وزارة الداخلية لتنسيق العمل والحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات وإزالة العقبات وحل المشكلات أولاً بأول.

رابعاً : تذليل العقبات التي يلاقيها المحامي يومياً أثناء ممارسة عمله وخاصة مواعيد بدء الجلسات، والتعامل مع أعضاء النيابة العامة والموظفين، وقيام النقابة بتشكيل فرق

متابعة لمن لا يقوم باحترام مواعيد الجلسات أو يخرج في تعامله مع المحامين عن حدود القانون واللائحة لحصرهم أولاً بأول وتقديم الشكاوى ضدتهم ومتابعتها حتى توقيع الجزاء المناسب وإزالة أسباب الشكاوى.

خامساً: تنظيم بروتوكول ينظم المعاملة الضريبية للمحامين بحيث يضمن تيسير المحاسبة الضريبية للمحامين ووضع قواعد عادلة لها مع دراسة تعديل طرق تحصيل الضريبة بربطها بالرسوم التي يسددها المحامي في كافة أعماله.

المحور الخامس

دور نقابة المحامين في تنمية القانون في مصر

يلتزم الطرف الثاني بإعلاء دور نقابة المحامين في تنمية القانون في مصر وذلك من خلال :

أولاً : عمل اللازم نحو تبنيه الرأي العام وكافة مؤسسات الدولة لأهميةأخذ رأي نقابة المحامين في التشريعات التي تمس شئون العدالة في مصر.

ثانياً: ترشيح الكفاءات القانونية من المحامين في المناصب الرسمية.

ثالثاً: إنشاء مكتب فني لنقابة المحامين يختص بذات الاختصاصات المقررة لمكتب الفني لمحكمة النقض ويضاف إليها جمع وتدوين أهم المرافعات والمذكرات وصحف الدعاوى والطعون لكتاب المحامين.

رابعاً : العمل على التدخل لدى الدولة لضبط الفوضى التي تعانيها سوق النشر والتدريب والمطبوعات القانونية ونماذج الأوراق القانونية والعقود التي تباع بالأسواق بغير رقابة.

خامساً : تبادل الخبرات القانونية التشريعية والفقهية والبحثية مع جميع الزميلات والزملاء في أنحاء الوطن العربي من خلال اتحاد المحامين العرب.

المحور السادس

تنقية جداول المحامين

البدء فوراً في تنقية جداول المحامين لقصرها على من يمارس أو يرغب في ممارسة المحاماة فعلياً من خلال:

أولاً : الحد من القيد عن طريق ربط شروط القيد بجتياز نسبة حضور محددة في معهد المحاماة وربط التدرج في القيد بتقديم ما يدل على الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة أمام جهات التقاضي والعمل المختلفة، وهو ما لن يتمكن منه إلا المحامي الممارس فعليا.

ثانياً : التوسع في رصد مخالفات القيد بالجداول من خلال التواصل الجاد مع الجهات الإدارية والحكومية والتأمينات للكشف عنمن يزاولون مهن أخرى.

ثالثاً : إشراك النقابات الفرعية واللجان النقابية في تنقية الجداول لما لها من فرص متاحة لتمييز غير المشغلين في دوائرها بأفضل مما هو متاح للنقاية العامة.

رابعاً : تشجيع المحامين على الإبلاغ عن مخالفات شروط القيد مع تأمين سرية الشكاوى التي تقدم ضد المحامين المقيدين بالجداول دون العمل بالمحاماة.

خامساً : تقديم مزايا لجدول غير المشغلين لتشجيع من لا يعمل بالمحاماة للانتقال إليه والاستفادة منه.

المحور السابع

أصول وممتلكات النقابة ومشروعاتها تحت الإنشاء

العمل على تعظيم الاستفادة من الثروة العقارية للنقاية وذلك من خلال :

أولاً : حصر الأصول والممتلكات الحالية والتي تمثل ثروة عقارية مهملة للنقاية تمهدأ لتقييمها وإعادة استثمارها.

ثانياً : مراجعة المشروعات المتغيرة مالياً وإدارياً وعلى رأسها المدن السكنية والتعاون مع النقابات الفرعية على إعادة هيكلة هذه المشروعات وتعاونها على إزالة كافة العقبات بحيث يتم الانتهاء من كافة المشروعات الحالية قبل انتهاء مدة النقيب والمجلس كحد أقصى.

ثالثاً : البدء فوراً في مخاطبة كافة الجهات المعنية واتخاذ كافة الإجراءات لاسترداد ما تم سحبه من أراضي مخصصة لنقابة المحامين بسبب تفاسير القائمين على النقابة عن المحافظة عليها والالتزام بشروط التخصيص والانتهاء من كافة المشروعات.

رابعاً : إعادة النظر في المقرات التي لا يتم استخدامها لتوظيفها والاستفادة منها لصالح المحامين.

خامساً : البدء فوراً بتطوير مبنى النقابة واستغلال الأرض والمباني الخلفية بعد هدمها في إقامة مبنى لائق بالمحامين مع تطوير وتجديد مبنى الإدارة ذو الطابع الأثري وتطوير قاعة الحريات وإعدادها بالشكل اللائق بنقابة المحامين.

المحور الثامن

تنمية دخل المحامي

العمل على تنمية دخل المحامي وذلك بتطوير وابتكار آليات منها :

أولاً : التشديد على رقابة تطبيق نصوص قانون المحاماة التي تلزم الشركات بتعيين مستشار قانوني لها مع التوسع في هذا النظام والسعى من خلال القوات التشريعية إلى النص على بطلان عقود جميع الشركات التي لا تقوم باتخاذ مستشار قانوني لها أيا كان شكلها القانوني.

ثانياً : التوسع في ضبط وتنظيم العلاقات القانونية والتعاقدية في المجتمع من خلال اشتراط توقيع المحامي على كافة العقود بما في ذلك عقود الإيجار والرهن وبيع السيارات

وغيرها من العقود وكذا الإجراءات القضائية والأوراق القانونية (عدا العمالية منها والأسرة لأسباب اجتماعية).

ثالثاً : العمل على أن يتضمن قانون المحاماة الجديد فكرة التخصص داخل مهنة المحاماة لإعادة توزيع سوق العمل المتاحة بما يساهم في توفير العمل لشباب المحامين، وذلك بالتنسيق مع كليات الحقوق المختلفة ومؤسسات الدولة التعليمية لجعل التخصص يبدأ من الدراسة الجامعية.

رابعاً : العمل على إدخال فكرة تدريس مبادئ القانون في المراحل التعليمية المختلفة لاستيعاب عدد أكبر من خريجي الحقوق يرفع العبء عن نقابة المحامين.

المحور التاسع

استقلال الإدارات القانونية

إعداد مشروع لتعديل القانون المنظم للإدارات القانونية وتقديمه لمجلس النواب في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس النواب بما يضمن :

- ١ - الاستقلال الفني الكامل لأعضاء الإدارات القانونية حين مباشرتهم الأعمال المنوطة بهم.
- ٢ - المساواة في المزايا المالية والعينية مع أعضاء هيئة قضايا الدولة.
- ٣ - استعادة الاختصاصات التي تم سلبها بموجب قوانين أخرى لجهات قضائية أو إدارية أخرى.

المحور العاشر

الصورة الذهنية للمحامي في عيون المجتمع

العمل على تغيير الصورة السلبية التي ترسخت اجتماعياً عن المحاماة والمحامين وذلك من خلال :

- أولاً : مواجهة التأثير السلبي لما تقدمه بعض وسائل الإعلام عن المحامين.
- ثانياً : مبادرة نقابة المحامين إلى محاسبة أعضائها الذين تذر منهم تصرفات تتنافي مع سلوكيات مهنة المحاماة، والتعامل بالجدية الازمة مع الشكاوى التي تقدم ضد المحامين وتحقيقها على نحو يضمن تحقيق العدالة بين المواطن والمحامي المشكو في حقه دون انحياز.
- ثالثاً : صياغة مدونة للسلوك المهني تتضمن منظومة القيم التي تحكم العلاقة بين المحامي وزميله ونقابته وكافة الجهات التي يتعامل معها حتى يكون بالشكل اللائق برسالة المحاماة ويتحقق احترامه الكامل للمحاماة والالتزام بما يفرضه عليه قانونها من واجبات.
- رابعاً : تفتيت وتنظيم علاقة المحامي بموكله وإصدار النقابة لنماذج عقود معتمدة تنظم العلاقة بين المحامي وموكله.
- خامساً : إعادة تنظيم حصول المحامي على أتعابه بعد معالجة العوار الدستوري الذي تسبب في القضاء بعدم دستورية النص الخاص بـ لجان تقدير الأتعاب.

البند الثالث : قانون المحاماة ولللوائح المالية والإدارية

يلزم الطرف الثاني بمجرد تمام الانتخابات وإعلان النتيجة بتطوير التشريعات الحاكمة للعمل داخل نقابة المحامين وذلك من خلال البدء فوراً في إعداد قانون جديد للمحاماة يعالج أوجه الخلل في القانون الحالي ويستوعب المتغيرات الحقيقة للمحاماة محلياً ودولياً وتطورات العصر على أن يتم إعداد القانون من خلال لجنة تضم الكفاءات والقامات القانونية من كافة الأجيال وطرحه على المحامين لمناقشته وإبداء الرأي فيه تمهدًا لتقديم مقترن به إلى مجلس النواب في موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس النواب، مع إعداد لوائح جديدة لتنظيم العمل المالي والإداري داخل نقابة

المحامين على أن يتم الانتهاء من هذه اللوائح وعرضها على المحامين تمهدًا لإقرارها من الجمعية العمومية في موعد غايتها ثلاثة أشهر من تاريخ انتخاب النقيب والمجلس.

البند الرابع : حق جموع المحامين أفراد الطرف الأول في تعديل العقد

هذا العقد هو إيجاب من الطرف الثاني ليتم طرحه للنقاش مع جميع الزميلات والزملاة المحامين ويقبل التعديل والإضافة والحذف وفق المقترنات التي يتقدم بها الطرف الأول.

البند الخامس : الإقرار بعدم الترشح لمنصب آخر

يقر ويعهد الطرف الثاني - وطوال فترة شغله لمنصب نقيب المحامين - بعدم الترشح لأي منصب آخر في الدولة.

البند السادس: ”الفسخ الإتفافي وجزاء الإخلال بالعقد“

للزميلات والزملاة أفراد الطرف الأول وحدهم حق إنهاء هذا العقد بإرادتهم المنفردة في جمعيتهم العمومية وفق الأحكام التي رسمها القانون، ولا يجوز للنقابة الفرعية أو العامة تحصيل أي رسم تحت أي مسمى على الطلبات التي يقدمها المحامون لعقد الجمعية العمومية لسحب الثقة من النقيب أو المجلس أو كليهما؛ أو الامتناع عن التصديق وذلك كله دون إخلال بالمسؤولية التأديبية والجناحية فيما يقتضي ترتيب هذه المسئولية قانونًا.

البند السابع : ”المراسلات القانونية“

يعتبر مقر نقابة المحامين العامة بالقاهرة الكائن ٤٩ أ ش رمسيس هو العنوان الذي تصح عليه وفيه ومنه كافة المراسلات والمخاطبات القانونية التي تسلم أو تعلن من أي طرف من الطرفين إلى الطرف الآخر.

البند الثامن : ”نسخ العقد“

تحرر هذا العقد من نسخة أصلية واحدة تودع مقر نقابة المحامين بمجرد إعلان نتيجة الانتخاب على أن يكون لكل محام الحق في الحصول على صورة رسمية منها دون قيد أو شرط أو رسم.

أطراف العقد

الطرف الثاني

إبراهيم عبد العزيز سعو حي

الطرف الأول

الفهرس

القسم الأول

أحوال نقابة المحامين

٥	- نهر الفساد
٨	- نقابة أفسدتها السياسة
١١	- مهانون بلا حدود
١٥	- في غير حالات التلبس ... مسخرة من ثلاثة مشاهد
٢٢	- الرد على الخادعين والمخدوعين
٢٧	- أسئلة إلى العقلاة والدراويس يمتنعون
٣١	- هكذا المُحبطون
٣٤	- هذه مصادر تمويل " لا يمثلني "

القسم الثاني

أموال نقابة المحامين

٣٨	- بين غياب الشفافية والمراقبة وعجز القانون عن المحاسبة
٤١	- دمغة المحاماة بين التزوير والتدوير
٤٦	- أتعاب المحاماة بين عاشور والإخوان ووزارة العدل
٥١	- رسوم التصديق على العقود والمسكوت عنه من موارد نقابة المحامين
٥٥	- ومن الذي أفلس نقابة المحامين
٥٨	- قانون جديد للمحاماة ... حتى يستقيم البناء من جديد
٦٢	- العقد النقابي

إبراهيم عبد العزيز سعودي

السيرة الذاتية

- محام بالنقض ومحاضر قانوني.
- مواليد ١٤ يناير عام ١٩٧٠ م.
- حاصل على ليسانس الحقوق - جامعة القاهرة - بتقدير عام جيد ١٩٩١ م.
- عضو بلجنة الفكر القانوني بنقابة محامين الجيزة ٢٠٠١ / ٢٠٠٧ م.
- مؤسس حركة محامون من أجل العدالة أغسطس ٢٠١٠ م.
- المشرف على معهد المحاماة بالجيزة تطوعاً في عهد اللجنة المؤقتة برئاسة النقيب الجليل شيخ محامين الجيزة محمد حسن المهدى ٢٠١٠ / ٢٠١١ م.
- مؤسس بحملة "لا يمثلي" لسحب الثقة من نقيب ومجلس نقابة المحامين العامة ديسمبر ٢٠١٣ م.
- محاضر قانوني منذ عام ٢٠٠١ م وحتى الآن.

- مؤسس المنتدى القانوني المجاني مجموعة سعودي القانونية.

رابط المنتدى : www.seoudi-law.com/forums/forum.php

- مؤسس الموقع الإلكتروني الخدمي المجاني (جريدة الحقوق الإلكترونية).

رابط الجريدة : www.seoudi-law.com

كتب مطبوعة :

- آخر قصيدة (ديوان شعر بالعامية المصرية) طبعة خاصة ١٩٩٠ م.
- طفل محاضر (ديوان شعر بالفصحي) الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٥ م.
- الرسالة ٢٠١٢ م
- فنون المرافعة الشفوية والمكتوبة ٢٠١٣ م

- المحاماة في خطر ٢٠١٥ م.

كتب تحت الطبع :

- ١ . بناء الشخصية القانونية.
- ٢ . نقابة أفسدتها السياسة.